

النوازل الفقهية في باب الحضانة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

الأستاذ المشرف:

أ. د/ يامن خليل

إعداد الطالبين:

- خديجة خمالة

- بلواضح إيمان

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/حمادي سهام	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د/ يامن خليل	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً مقررأ
د/شراد فؤاد	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنأ

(2023/2022 م * 1443/1444هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾

النمل: ١٩

فجر

سكرا واشرافنا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمي محمد الأمين هادي الناس أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين:

في البدء أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور: "يامن خليل" بتفضله الإشراف على مذكرتنا فقد نراها
ثراء بما قدمه لنا من معين علمه ومنبع عطائه إذ لم يخل علينا يوماً سواء في درسه أو إشرافه بجميل توجيهه وطول صبره
علينا طيلة مدة البحث، فنحن لا نخصي مدحاً وثناءً في حقّه بل هو أهل له.

وحتى لا ننسى الفضل ننسبه لأهله: فلا ننسى كل أستاذ قدم لنا ولو النذر اليسير في سبيل تسهيل باب البحث
والتحصيل سواء من قريب أو من بعيد، خاصة الأستاذ "توفيق نركري"، فقد كان لنا نعم الأخ الناصح.

كذلك لا نخلص من ذكر الزملاء الأفاضل الذين مرافقونا طيلة المشوار الدراسي إذ تمنى لهم دوام النجاح

والتوفيق.

"فشكرا جزيراً لكل"



ألا فتراد جمال ما شاع مع

إلى نور البشرية الذي جاد علينا بالأفضلية بين الأمم إلى خير البرية
محمد . صلى الله عليه وسلم .

إلى من كان لهما الفضل علي بعد الله سبحانه وتعالى إلى والدي رحمه الله
واسكنه فسيح جنانه

إلى أمي التي لم تبخل عليّ يوماً بالعطاء ، دعواتكم بأن يحفظها الله لي .

إلى سدي في الحياة والذي كان خير معين لي في كلّ الكبوات " زوجي " إذ ما
فتى يقدم الدعم لي والتشجيع والصبر فقد كان كل ما أحتاج .

إلى إخوتي كل باسمه وأولادي " نور ، سوزان وأمير " فقد كانوا لي الدافع
للاستمرار .

إلى زميلتي في العمل والتي كانت من بين من علي صبر ، إلى زملائي الطلبة
والطالبات أهدي هذا العمل المتواضع .

الفقيرة إلى عفو ربها :

خديجة خما الله

الاهداء

أول إهداء لخالتي الذي هداني للإيمان بعد الإسلام وأجزل على نعمه ظاهرة و باطنة أحمدته حمدا وأشكره شكرا اعترافا له بحق نعمه وفضله أن نكون به من عباده الشكور سبحانه الحنان المنان ...ثم الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد هذا القول تلي الموصي بها محمداً صلى الله عليه وسلم أن قالها ثلاثاً (أمك ثم أمك ثم أمك) أي هي : الشخص الداعم المشجع المساند الذي لا يكل ولا يمل من صقلنا بكل ما هو نافع يافع يجزُّ إلى الخير جراً المرأة العظيمة والقُدوة الحسنة لطالما تظفر قلبها شوقاً وحتت عينها الوضعتان متقلدة رسالة الماستر فهاهي قد أينعت لأقدمها بين يديك شهادتي التي تعترف فيها كل قصاصة فيها بأنك سبب وجودها فقد كان إرضائك جزءاً من طموحي وسيري في طريق العلم حتى ترين ثمرة جهدك وطيب غرس. إحفظها رب وارزقني برها ورضاها يا رب وأقدم شكري للأب الذي كان سبب وجودي وحافزي للأمام

واهدي شكري لأختي وأخي الداعمين المؤمنين اللذان لا تطيب ليا لأوقات إلا بمرافقتها ومشاركتها أسأل الله أن يديم انسهما في حياتي،

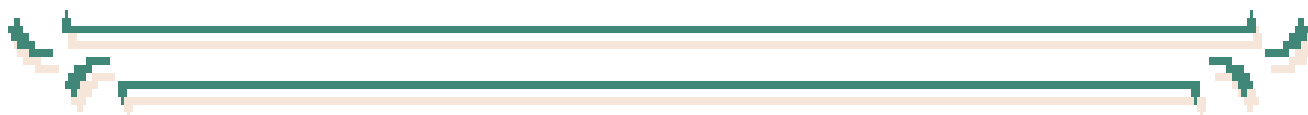
كما أتقدم بالامتنان والعرفان لصديقتي خديجة المثال الطيب في المثابرة والاجتهاد رغم ثقل المسؤوليات والانشغالات كانت صاحب الحسنة جزاها الله خيراً لما قدمته من الحرص في تقديم الأفضل

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة ، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة فضيلة الشيخ يامن خليل الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي ، كما هي عادته مع كل طلبة العلم ،، فكان يحثنا على البحث، ويرغبنا فيه ، ويقوّي عزيمتنا عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلمه. كما أشكر الأستاذ توفيق زكري الذي كان عوناً لم يخل علينا من كتب وإرشادات ووفقه لكل خير لما يبذله .وأختم وأنا أمتن لكل من كان له الفضل والعون في مسيرتي ولو بالهداء .

الطالبة : بلواضح إيمان



مقدمة



الحمد لله المحمود بكل لسان والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة وهداية للأمم وعلى صحبه مصابيح الهدى ومن سار على دربهم واقتفى أما بعد :

إن من لوازم بقاء هذا الدين واستمرارية رسالته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، شمول شريعته لجميع نواحي الحياة وميادينها ، واستيعابه لكل مستجدات الحياة ومتغيراتها ، فقد نهجت الشريعة في بيان الأحكام نهج الثابت والمتغير فحوت بذلك كل نوازل العباد ، فليست تنزل بأحد من أهل الدين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ، ومن منطلق شمول الشريعة لجميع مستجدات الحياة واستيعابها لمتغيراتها لم تكن الأسرة بمنأى عن هذه الأحداث ، بل كانت أحد أهم اللبئات التي تعرضت لهذا الدفق الهائل من التطور حتى كاد يعصف بها داخليا ، ناهيك عن المكملات الأخرى الخارجية . ولعل أهم الأركان التي زرع استقرارها ركن الطفل الغض الذي مافتى ينشأ في أحضان أسرة حتى هُدد وجوده ونموه واكتسابه مقومات لخوض غمار الحياة . فتفككت الجدران التي تحضنه بفراق الأبوين ، فبرز للعيان جانب مهم لم يغفله الدين في بيان أحكامه وصيانتها حتى تكون بذلك أسمى شريعة أعطت للطفل حقا قبل أي إنسان آخر سن حقوقه بين دفتي كتاب . وكان للفقهاء في هذا المجال دور الدارس لكل ما يستجد في حياة هذه الشريحة الغضة، من منطلق أن ويلات التقدم والتطور لها توابع لا تظهر في الأجل القريب . لذا كان الدرس قائما على فك كل مستجد يطرأ سواء بخصوص الحاضن أو المحضون .

بناءً على هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي : ما هي أهم المسائل المستجدة في باب الحضانة ؟ وما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر في كلا الحاضنين سواء كان رجلا أو امرأة ؟ وإن توفرت فما هي الأحوال (مسقطات) التي يكون فيها الحاضن غير مخول له العناية بالمحضون ؟

هذا ما سنتطرق إلى طرحه في هذا العمل المتواضع وفق مخطط بحث كالاتي :

أهداف الدراسة :

الهدف من خلال عملنا هذا التطرق إلى مجموعة من النقاط أهمها :

- استلھام واستخلاص منهج الإسلام في علاج القضايا المستجدة وذلك من خلال الطريقة التي يتعامل بها الفقهاء المعاصرون (المفتون أو القضاة) في الحكم على المسائل والنوازل التي تعرض عليهم .

- كذلك نهدف إلى جمع ودراسة النوازل الحادثة في باب الحضانة وأهمها المسائل الخاصة بالشروط والمسقطات .

أهمية الموضوع :

كما قيل " شرف العلم من شرف المعلوم " وهذه الرسالة لها تعلق باللبنة الأولى في بناء المجتمع وهي الأسرة والروح التي تتبع بين أحضانها وهي الأطفال وحقوقهم على أهلهم ، فموضوع الرسالة : " النوازل الفقهية في باب الحضانة ولج إلى هذه الدراسة من منطلق هذا الباب وهو أهمية العناية بالمحضون بعد تفكك الحاضنة التي يربى فيها وهي الأسرة. فالمسائل المستجدة والفتاوى المعاصرة كانت الدافع للدراسة . كذلك الأهمية الكبيرة التي تكتسبها طريقة الفقه الإسلامي في دراسة القضايا المستجدة لدى الباحثين .

أسباب اختيار الموضوع :

كانت أسباب اختيار الموضوع والكتابة فيه كثيرة ومتعددة منها :

- 1- كثرة المتغيرات في العصر والثورة العلمية التي تغيرت معها التقنيات والعقليات ، مما أدى إلى حدوث كثير من النوازل التي يحتاج الناس إلى بيان الحكم فيها .
- 2- توجه عامة الباحثين إلى البحث في العقود والمعاملات ، و لا ريب أن هذا التوجه له أسبابه الوجيهة ، لكن جانب (الأحوال الشخصية) فقه الأسرة هو في نظرنا من أولى الأولويات للبحث فيه وفي مسائله ومتغيراته ولهذا كتبنا في هذا الموضوع .
- 3- التوجه المحمود في كثير من الجامعات في إقرار مادة (فقه النوازل) ضمن مقرراتها فكان ذلك من الدوافع للإسهام في هذا الميدان .
- 4- قلة التأليف في هذا النوع من الفقه (النوازل في فقه الأسرة) وبشكل أخص جانبين أساسيين هما :

- الجانب النظري من الجمع للمادة العلمية في موضوع معين .
- والجانب الثاني وهو: النوازل أو المسائل المستجدة ، إذ جل ما كتب فيه فتاوى مبثوثة في كتب العلماء المعاصرين و فتاويهم بالإضافة إلى بعض البحوث التي نشرت في بعض المجالات العلمية تناولت مسائل مفردة بالبحث والمناقشة كقرارات المجامع الفقهية وغيرها .

5-الرجاء أن تكون هذه الرسالة أو الدراسة بداية لعمل أكبر يعتني بهذا الفقه ويجمع شتات مسائله وأبحاثه .

6-العناية بالفتاوى المتعلقة بالأسرة .

منهج الدراسة :

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي يتخلله في بعض المسائل المنهج المقارن نظرا لاختلاف الفتوى في كل مذهب .

وتتمثل الإجراءات المنهجية التي يتبعها البحث في الخطوات التالية :

أولا : فيما يتعلق بجمع المادة العلمية .

فقد ارتأينا في جمعنا للمادة العلمية المتعلقة بالموضوع في الرجوع إلى مظانها من كتب الفقه والحديث ،كذا كتب النوازل ،والقضايا المعاصرة ،القواميس اللغوية والمتخصصة ، وكذا المجالات العلمية ذات طابع الدراسات الفقهية.

ثانيا :ما يتعلق بالغزو والتخريج والتوثيق .

1-عزو الآيات القرآنية الواردة في الموضوع إلى السور التي وردت فيها مبينا رقم الآية واسم السورة.

2-تخريج الأحاديث الواردة في الموضوع والآثار من المصادر الأصلية وذلك بذكر اسم الكتاب ، المؤلف، التحقيق إن وجد، ، الجزء ، الصفحة التي ورد فيها الحديث ثم رقم الحديث.

توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية قدر المستطاع وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك ، وتوثيق هذه النقول في الحواشي مبتدئة ب : اسم الكتاب ، اسم المؤلف ،التحقيق إن وجد، دار النشر ، رقم الطبعة وتاريخها ، الجزء ثم الصفحة .
- وفي حال الرجوع إلى الكتاب أكثر من مرة ،نقتصر على ذكر:اسم الكتاب ،المرجع السابق ثم الجزء والصفحة .

وفيم يتعلق بالفهارس :

يتم إلحاق مجموعة من الفهارس في نهاية البحث على النحو الآتي :

- فهرس الآيات القرآنية على أن يتم ترتيب الآيات الواردة وفقا لترتيب السور في المصحف مع ذكر السورة والآية مع رقم الصفحة التي وردت فيها الآية بالبحث .

- فهرس الأحاديث النبوية .

حيث يتم ترتيب الأحاديث الواردة وفقا للترتيب الأبجدي ورقم الصفحة التي ورد فيها الحديث في البحث .

فهرس المصادر والمراجع ، يتم ترتيب الكتب المعتمدة في ذكر القرآن الكريم أولا ثم كتب السنة ثم يليها الكتب المعتمدة في كل مذهب وفق الترتيب الألف بائي .

الدراسات السابقة :

أشرنا فيما تقدم عند ذكر أسباب اختيار الموضوع إلى عدم وجود رسالة أو بحث مستقل تناول الموضوع بالجمع والدراسة وإن كانت هناك بعض الأجزاء المتفرقة من الموضوع تناولتها بعض الكتب والرسائل بالدراسة ومن هذه الرسائل التي أفدنا منها في بحثنا :

- رسالة ماجستير بعنوان : أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي حيث كانت عبارة عن دراسة مقارنة بين الفقه والقانون تخللتها بعض القضايا المعروضة في المحاكم بخلاف دراستنا التي تهدف إلى جمع الفتاوى المعاصرة في الموضوع دون الاختصار على قانون معين أو مذهب ما .

هيكل البحث :

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاث فصول إلى جانب خاتمة وقائمة المراجع والفهارس وهي كما يلي :

مقدمة : تمهيد ثم طرح المشكلة ، أهداف البحث وأهميته ، أسباب دراسة الموضوع كذلك المنهج المتبع في الدراسة والدراسات السابقة بالإضافة إلى الخطة .

الفصل التمهيدي : ويحتوي على مجموعة من المفاهيم الخاصة بمفردات البحث وينتهي بتعريف شامل لعنوان المذكرة .

الفصل الأول : ويدرس أهم الشروط الخاصة بالحضانة عند كل من الرجال والنساء ، كذا المسقطات المتعلقة بكل جنس مع بعض المسائل والفتاوى المطروحة ، كل في بابه .

الفصل الثاني : يتضمن أهم المسائل المعاصرة في كل من الشروط والمسقطات ، كذلك أثر التطورات الحادثة في هذه المسائل على حياة المحضون ونشأته .

الخاتمة : نخلص فيها إلى أهمّ النتائج المستخلصة من الدراسة مع مجموعة من التوجيهات والتوصيات .

قائمة المراجع : فيها أهم الكتب المعتمد عليها في جمع المادة العلمية الخاصة بالبحث بالإضافة إلى الفهارس وأهمّها فهرس الآيات ،الأحاديث والمراجع وفهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات البحث

المبحث الأول : ماهية النوازل الفقهية

المطلب الأول : تعريف الفقهية

المطلب الثاني : تعريف النوازل الفقهية

المبحث الثاني : مفهوم الحضانة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : تعريف الحضانة

المطلب الثاني : مفهوم النوازل الفقهية في باب الحضانة

الفصل التمهيدي:-----التعريف بمفردات البحث

سنتطرق في هذا الفصل إلى مجموعة من المفاهيم التي ينبغي أن يتضح معناها عند القارئ قبل الولج إلى صرح الموضوع، والمتمثلة في المعاني اللغوية والاصطلاحية لمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: ماهية النوازل الفقهية

المطلب الأول : تعريف الفقه

الفرع الأول : تعريف الفقه لغة

الفقه العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، والفقه في الأصل الفهم ، وفقه الرجل أي علم ، والرجل الفقيه الذي صار فقيها وساد الفقهاء .¹

الفقه : الفهم، أفقهنك الشيء . ثم خص به علم الشريعة ، والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاها ، وفقهه الله . وفقه إذا تعاطى ذلك و فاقهته فيه، باحثته في العلم .²

الفرع الثاني : تعريف الفقه اصطلاحا.

كان الفقه في عرف الصدر الأول يراد به معرفة علوم الدين من الكتاب والسنة ، وما يتعلق بهما مطلقا دون تفريق بين أصول الدين وفروعه. ثم خصه المتأخرون بالعلم بالأحكام الشرعية العملية دون العقدية ومن التعاريف الواردة في هذا الباب :

الفقه هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها".³

الفقه هو في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، الأحكام الشرعية ما لا تدرك لولا خطاب الشارع .وفي توضيح " والفقه معرفة النفس مالها وما عليها ويزاد عملا ليخرج الاعتقادات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ، ومن لم يزد أراد الشمول وهذا التعريف منقول عن أبي حنيفة.⁴

1 - لسان العرب ، ابن منظور، دار صادر، بيروت ، ط3 ، 1414 ، ج18، ص 522 .

2 -الصاحح في اللغة والعلوم ، الجوهري ، تصنيف نديم مرعشلي، ص3966.

3- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين ، ص18.

4- التعريفات الفقهية ، محمد البركتي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2003 ، ص 166.

المطلب الثاني : تعريف النوازل الفقهية

الفرع الأول : النوازل لغة

نزل : النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه : نازلة :

الشديدة من شدائد الدهر تنزل .¹

"ن ز ل " : نزل من علو إلى سفلى ينزل نزولا ، فيقال نزلت به نازلة ، والنازلة المصيبة

الشديدة تنزل بالناس .²

الفرع الثاني : النوازل اصطلاحا

ورد تعريف النوازل بمعان عدة منها ما تمسك بالمعنى اللغوي ومنه ما زاد عليه ، ومنه

ما أعطاه اصطلاحات أخرى نذكر منها على سبيل الاختصار ما يلي :

يطلق الفقهاء النازلة على عدة أمور ومن أشهرها:

. إطلاقها على شديدة من شدائد الدهر ، ويذكرون أنه يشرع عند نزولها بالأمة أو بعضها

القنوت في الصلاة وهو امتداد لمعناها اللغوي وكذلك تطلق على : " الحادثة التي تحتاج

لحكم شرعي.³

. كذلك تطلق على : " المسائل المستجدة التي تستدعي حكما شرعيا.⁴

. كما جاءت عند الجيزاني ب : " أي ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة الملحة.⁵

وأیضا : "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقہ الإسلامي "، والنوازل بهذا

الاصطلاح تأتي بمعنى الأقضية وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو

ذلك مما تتعلق به حقوق وتقع فيه خصومة ونزاع .¹

1 -مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج5، ص417.

2-المصباح المنير ، الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، ج2 ، 606.

3-معجم لغة الفقهاء ، محمد روضة القلعي ، دار النفائس ، ط2 ، 1988، ص417.

4- مقدمات فقه النوازل، عبد العزيز الشبل ، ط 1 ، 2020 ، ص 16.

5- فقه النوازل ، محمد الجيزاني ، دار الجوزي ، ط1، 2005 ، م 1 ، ص24

الجزائي يورد النوازل بمعنى الأحكام المتعلقة بالحقوق ومجال بحثنا هنا ، إذ أن الحضانة ومسائلها النازلة بالأسرة المتفرقة لها علاقة وطيدة بحقوق الطفل أو المحضون ، وكذلك الحاضن لما له من حق وواجب اتجاهه .

كما ورد مصطلح النازلة عند الفقهاء المعاصرين بمعنى القضايا : والتي يعنى بها المسألة المتنازع فيها التي تعرض على القاضي ليحكم او يفتي فيها .²

كذلك ورد مصطلح النازلة بمعنى الفتوى : " والتي يقصد بها الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم ، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم .³

ومن خلال إيرادنا لهذه التعريفات نجدها تشترك في نقطة واحدة وهي الحداثة والجدة والإلحاح في حلها وعليه نستخلص منها تعريفا يتمثل في :

" النوازل الفقهية يقصد بها المسائل والأفوضية المستجدة التي تحتاج إلى إصدار حكم شرعي فيها وإعطائها جوابا فقهيا " .

1- فقه النوازل ، محمد الجيزاني ، مصدر سابق ، ص20.

2- القضايا الفقهية المعاصرة ، عبد الحق حميش ، جامعة الشارقة ، 2004 ، ص23.

3- التعريفات الفقهية ، البركتي ، مصدر سابق ، ص162.

المبحث الثاني : تعريف الحضانة في الفقه الاسلامي

المطلب الأول : تعريف الحضانة

الفرع الأول : الحضانة لغة

حَضَن : الحاء والضاء والنون أصل واحد يقاس وهو حفظ الشيء وصيانتة.¹

عرفها الفراهيدي في معجم العين ب : هي من الحَضْن وهي ما دون الإبط إلى الكشح ،

والحضانة : مصدر الحاضنة والحاضن وهما اللذان يريان الصبي .²

وكذلك الحَضْن هو ناحية كل شيء وجمعه أحضان .³

الفرع الثاني : الحضانة اصطلاحا

لا تخرج الحضانة في تعريفها الاصطلاحي عن معناها اللغوي فجل من عرفها كان منطلقه

المعنى اللغوي وهو التربية والصيانة ، حيث جاء ي تعريفها عند الفقهاء الأربعة :

- عند المالكية :

" الحضانة في محصلة قول الإمام الباقي هي : "حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه

ومضجعه وتنظيف جسمه ."⁴

- عند الحنفية :

" فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جانبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم

بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه ."

- عند الشافعية :

1- مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص74.

2- معجم العين ، الفراهيدي ، باب الحضانة ، ج 3 ، ص105.

3- جمهرة اللغة ، ابن دريد ، ت. رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين ، ط 1، 1987 ج 1 ، ص547.

4- المختصر الفقهي ، ابن عرفة ، ت حافظ عبد الرحمان خير ، مؤسسة خلف احمد الخبتور ، ج5، ط1 ، 2014 ، ص

الحضانة هي حفظ ما لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يؤذيه، وهي نوع من ولا وسلطة ، لكنها بالإناث أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية واصبر على القيام بها واشد ملازمة للأطفال¹.

- عند الحنابلة :

" هي : "حفظ صغير ومجنون ومعتوه (هو مختل العقل) بما يقرهم ، وتربيتهم والعمل على مصالحتهم كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه أي ما ذكر مما يتعلق بمصالحة "².

وكذلك عرفت الحضانة عند الباحثين المعاصرين : بكونها القيام على الولد الصغير بما يصلح تربيته وحفظه حتى يستقل بأموره"³.

وأیضا عرفت الحضانة بأنها : "التعهد بتربية الصغير حتى التمييز أما بعد البلوغ تسمى كفالة وهي حفظ من لا يستقل بأمور نفسه وتربيته ، بتعهده في طعامه وشرابه على من تلزمه نفقته"⁴.

ومن جملة هذه التعاريف نتبنى التعريف التالي :

أنَّ الحضانة هي : "حفظ من لا يستقل بحاجاته وتربيته وتعهده بما يصلحه " . وهو ما اصطلح عليه الدكتور عياض بن نامي السلمي⁵.

-
- 1- يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ت زهير الشاويش ، ج 9 ، ط3 ، بيروت ، دمشق ، عمان
 - 2- كشف القناع عن الإقناع ، البهوتي ، وزارة العدل ، ج13 ، 1 ، 2000 ، ص 187
 - 3- أحكام الحضانة في الإسلام ، فاروق حمادة ، مقال في مجلة الأحمدية ، العدد الثالث ، المحرم 1420 هـ ، بدون صفحة
 - 4- لمن الحضانة ، وجنات عبد الرحيم ميمني ، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج 15 ، عدد 27 جمادى 2 ، 1424 هـ ، ص3.
 - 5- الحضانة تعريفها ومقاصدها ، عياض بن نامي السلمي ، مدير مركز التميز البحثي ص 08.

المطلب الثاني : تعريف النوازل الفقهية في باب الحضانة

من خلال ما تطرقنا إليه من تعريفات لغوية ومفاهيم اصطلاحية (الفقه الإسلامي، النوازل الفقهية، الحضانة)

نخلص إلى تعريف مجمل يتضح من خلال المعنى المراد من هذه المفاهيم التي تخص النوازل في الحضانة والتي يعنى بها : النوازل الفقهية في الحضانة هي المسائل المستجدة والقضايا التي تخص جانب الحضانة في الفقه .

الفصل الأول

شروط ومسقطات الحضانة

المبحث الأول: شروط الحضانة،

المطلب الأول: الشروط العامة المتفق عليها.

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها،

المبحث الثاني: مسقطات الحضانة،

المطلب الأول: المسقطات الخاصة بالرجال،

المطلب الثاني: المسقطات الخاصة بالنساء،

إنَّ الأهميّة التي أولاها الشارع للحضانة توحى بالقدر الجليل الذي يحيط بالطفل وحقوقه في منظور الشريعة فما كان لراعيها إلّا أن يكون أهلاً لها مقدراً لقيمتها ، موفراً لجميع شروطها حتى يحوز عليها ، متجنباً كل ما من شأنه أن يكون سبباً في إسقاطها عنه . في هذا المقام سوف نتحدث عن كل ما يخص الطرفان الحاضنان من شروط ، منها ما أجمع عليه الفقهاء ، ومنها ما ورد فيه أخذ ورد ، بالإضافة إلى دراسة جملة من الفتاوى والمسائل هي ضمن المسقطات الحادثة في هذا الموضوع والتي تبين ما للحاضن من حق يكون إخلالاً من الطرف الآخر لشروط .

المبحث الأول : شروط الحضانة

ما إن تنشأ الفرقة بين الزوجين تترتب عليها حقوق أهمّها :الحضانة ومالها من شروط هذا ما سنتطرق إلى إيرادها في مطلبين يعني كل منهما بإيراد شروط عامة للجنسين ، وشروط مختلف فيها تخص طرفا دون الآخر.

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها.

أورد الفقهاء هذه الشروط في السياق العام الذي يجب أن يتوفر عليه كلا الطرفين الحاضنين لنيل حق رعاية الطفل المحضون، ولكن قبل التطرق إلى هذه الشروط سنورد جملة من المفردات التي ينبغي أن تتوفر في العنصر الذي يدور حوله النقاش العام وهو المحضون .وما هي شروطه حتى يكون أهلا للحضانة أو يحوز هذا الحق الذي سوف يكون واجبا على الطرف الآخر(الحاضن).

شروط المحضون :

المحضون هو من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل أو كبير مجنون أو معتوه ،فلا تثبت الحضانة إلاّ على الطفل أو المعتوه أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وهو الذي يختار الإقامة عند من شاء من أبويه ، فإن كان البالغ رجلا ،فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عن أبويه ويستحب أن ينفرد عنهما ، ولا يقطع برّه عنهما . و إن كان أنثى لم يكن لها لإنفراد، ولأبيها منعها منه ، لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يؤذيها ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب ،فوليها وأهلها منعها من الانفراد .¹

وعليه حتى يكون المحضون أهلا للحضانة لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط هي :

أولا : الحياة : فلا حضانة لميت إذ لا يتصور شرعا ولا عقلا ثبوت الحضانة لميت فلا بد من تحقق² وجود الحياة التي ينبني عليها ماله وما عليه من حقوق وواجبات.

1- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ،دار الفكر، دمشق، ط 1433، 4هـ، ج10، ص 7304.

2- الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع نفسه، ص 7304.

ثانيا : ثبوت النسب : فالطفل المحضون ينبغي أن يكون ثابت النسب معروف الأصل من الأم والأب ، والعصبة والمحارم .

ثالثا : الجنون : فالمجنون تستمر حضانته لعدم الإدراك والتمييز، معرفة ما يتعلق بمصلحته. والآن ننتقل إلى شروط الحاضن العامة بين النساء والرجال والتي اتفق الفقهاء عليها :

أول شرط أورده الفقهاء هو:

_ شرط العقل أو الأهلية :

فلا حضانة لصغير أو مجنون أو معتوه لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم وهم في حاجة لمن يحضنهم، فكيف لهم بحضانة غيرهم، فغير العاقل ليس أهلا لاستحقاقها لعدم القدرة عليها¹ .

البلوغ : واشترط البلوغ في الحاضن لأن الصغير بحاجة غلى من يتولاه فلا يتولى أمر غيره.²

القدرة على صيانة المحضون : وهي الاستطاعة على صون المحضون في خلقه وصحته، فلا حضانة للعاجز لكبر السن أو مرض أو شغل . فالمرأة المحترفة (التي تمتهن حرفة ما)أو العاملة إن كان عملها يمنعها من تربية الصغير والعناية بأمره ، فلا تكون أهلا للحضانة أما إن كان عملها لا يحول دون رعاية الصغير وتدبير شؤونه لا يسقط حقها في الحضانة، "وقد جرى الأمر في العديد من المناطق على أن الطبيبات والمعلمات ونحوهن لا يسقط حقهن في الحضانة ،لأن الواحدة منهن تستطيع إدارة أمر الطفل بنفسها أو بالتعاون مع قريبتها أو النائبة عنها .

1-انظر:مستحقوا الحضانة، ندوة علمية حول أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة ، محمد بن صالح الصالح، 1436، ص10، 11.

.المطلع على دقائق زاد المستتفع(فقه الأسرة)، عبد الكريم بن محمد اللحام، دار الكنوز،إشبيلية،ط1،(2010).

.الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمان الجزيري ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3،(2003)، ج4 ،ص522.

2: موسوعة الفقه الإسلامي ،محمد التويجري، بيت الافكار الدولية، ط1(2009)،ج4،ص296.

. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة مؤلفين ، مجّع الملك فهد ، ج1،،ط(1424هـ)،ص335.

وقد عبر المالكية عن هذا المعنى بالكفاية و"هو القدرة على القيام بشأن المحضون فلا حضانة للعاجز عن ذلك(كمسنة) أي ذات مَسَنَةٍ من ذكر أو أنثى أي أفقدها السنّ عن القيام بشأن المحضون إلاّ أن يكون عندها من يحضن ، وأدخلت الكاف العمى والصمم والخرس والمرض والإقعاد،(وحرز المكان في البنت يخاف عليها)"¹.

كما أضاف العلماء في شرط رعاية البنت الصغيرة أن يكون المكان الذي تقيم فيه آمناً من السرقة والتعدي على المال أو الأشخاص ، حيث أن أمن المكان من شأنه أن يكون السبب الرئيس في الحفاظ على العلاقة سليمة بين الحاضن والمحضون ، إذ لا يتصور أن يكون مكان الإقامة تشوبه عيوب التعدي وأن تجد الأهل يعيشون في أمن وسلام ، وهذا ما ورد عليه التعليق في المختصر .

حيث جاء في مختصر خليل أن حرز المكان في بيت يخاف عليها ، يقصد به : "أن يوفر الحاضن المكان المناسب الذي يصون البنت المطيعة للوطء ابتداءً أو عروضاً ومثلها الابن الذي يخاف عليه ذلك" ².

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها عن الأحقية في الحضانة

بعض هذه الشروط المختلف فيها بين الفقهاء منها ما هو وارد في مذهب دون الآخر ومنها ما هو خاص بالرجال دون النساء والعكس صحيح وعليه فأول شرط هو :

الشرط الأول الإسلام : إن كان المحضون مسلماً يشترط في الحاضن أن يكون مسلماً حتى لا يشوّش على الطفل أمر دينه ، أما إذا كانت الأم مجوسية أو ذمية و أسلم زوجها واستمرت على الكفر فتثبت لها الحضانة وتضم إلى جماعة المسلمين ولا تنتقل للأب مثل الأم : الجدة ، الخالة والأخت المجوسيات إذا أسلم الأب ³.

. أما عند الشافعية "فلا تثبت الحضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية عليه .

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، دار الفكر ، ج2 ، ص528.

2- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش، دار الفكر ، بيروت ، ط1(1984)، ج4، ص425.

3- حاشية الدسوقي ، مرجع سابق، ج2، ص529.

ولأن الحضانة جعلت لمصلحة الولد ولا مصلحة للولد المسلم في حضانة الكافر ولأنه ربما فتنه في دينه وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المارّ، فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون و مؤنته في ماله وينزع ندبا من الأقارب الذميّين ولد ذميّ وصف الإسلام وقيل : وجوب نزعه ¹.

. وعند الحنابلة فرّق بين حضانة المسلم على الكافر وقالوا بأنها جائزة له لما فيها من مصلحة للمحضون على خلاف إذا كان الحاضن كافرا أو ذميا فإنها لا تكون وإذ زال المانع رجع الشرط وهذا معناه أنه إذا كان الحاضن كافر سقطت عنه وإذا أسلم رجعت إليه ².
_ وهذا يدعونا إلى النظر في زواج المسلم بالكتابية اليوم ، المصلحة تقتضي عدم الزواج وذلك لأن القانون الغربي هو المسيطر على غالبية النظم الإسلامية اليوم ، فهو يقضي بالطفل لأمه سواء كانت يهودية أو نصرانية.

ثم هي لها الحق بالذهاب بالطفل المسلم إلى الكنيسة أو المعبد، وهذا ما نراه مع كثير من المسلمين المتزوجين بكتابيات فقدوا أولادهم وهم اليوم في حضانة أمهاتهم يذهبن بهم إلى دور العبادة.

وقد يقول القائل أن الزواج بالكتابيات مباح بنص القرآن الكريم فلم يحرمه؟ ونقول "أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، وهذا ما قضى به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان حين تزوج بامرأة يهودية ، فأمره عمر بطلاقها حتى لا تُترك نساء المسلمين ويتزوج المسلمون بالكتابيات والسبب اليوم أقوى في عدم التزوج بالكتابيات وهو أنه يقضي بالطفل المسلم لأمه حال الفرقة ³."

يقول ابن حزم الظاهري: "والأم الكافرة أحقّ بالصغيرين مدة الرضاع فإذا بلغا من السن والاستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة للكافرة ولا فاسقة ، وأمّا تقديم الدين فلقوله سبحانه

1- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، احمد ابن حجر الهيتمي ،المكتبة التجارية ،ط؟(1983)، ج8، ص358.

2- دروس فقهية ، سليمان الهميد ، ج4، ص900.

3- لمن الحضانة ، وجنات عبد الرحيم الميمني ،مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، ج15، عدد27 جمادى الثانية(1424هـ)، ص381.

وتعالى: [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٧٥][الأنفال: 75] أما الأم فإنه في يدها لأنه في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع بنص قوله عز وجل: [وَالْوَلَدَةُ يَرْضَعُ أَوْلَدُهَا حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ] [البقرة: 233]، كذلك جاء تقديم الدين عند ابن الحزم في قوله تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢] [المائدة: 2]

فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدران على سماع الكفر، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ترك الصلاة والأكل في رمضان، وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر أو على صحبة من لا خير فيه والانهماك في البلاء ... وهذا حرام ومعصية.¹

الشرط الثاني: العدالة :

كذلك من الشروط التي ورد فيها نقاش هو شرط العدالة أو عدم الفسق أو الأمانة والتي يقصد بها: "الاتصاف بما يعود على المحضون بالنفع والصلاح، وكذلك الظهور بالمظهر الحسن والتخلق بالأخلاق الفاضلة".²

فالعدالة عند الحاضن من حيث هو ولو كان أبا أو أمًا يشترط فيه أن يكون مأمونا في نفسه فربّ أب شرّيب يذهب يشرب ويترك ابنته ويدخل عليها الرجل فيأخذها منه الأبعد، وكذلك إذا ادعى عليه انه غير مأمون وأنه يخشى على المحضون منه الفساد، وقال الحاضن بل أنا مأمون ومن أهل الخير والدين والصيانة فعليه أن يثبت ذلك لأنه صار مدعيا.³

1- المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، ج10، ص144.

2- المطلاع على دقائق زاد المستتفع، مرجع سابق،

3- انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، المطبعة الكبرى، مصر، ط2 (1318هـ)، ج4، ص211.

الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج2، ص528.

. كذلك تشترط الأمانة عند الحاضن إذا لم يكن بيته مأوى للفساق أو بجوارهم بحيث يخاف على البنت المطيقة منهم الفساد أو سرقة مال المحضون أو غصبه¹. وعند الحنابلة أن الفسق من خوارم الحضانة فمن لا عدالة ظاهرة له لا حضانة له².
. كذلك يشترط في هذه الصفة في الحاضن أن تكون ظاهرة لولي الأمر خاصة الأب و الجد لثبوت الولاية لهما³.

ومنه نستخلص بأن المحضون لا يملك من أموره سوى إتباع المنهج الذي يرسمه له الحاضن سواء كان أمًا أو أبًا والأمّ أخرى بتحري الأمانة والعدالة في جميع ما هي عليه من أمور في أخلاقها أو عيشته أو علاقاتها ، فالطفل أكثر تأثرًا بها نظرًا لكونها المهد الأول الذي ينشأ فيه.

الشرط الثالث : الخلو من زوج أجنبي.

من الشروط التي أوردها الفقهاء أيضا وخاصة النساء ، أن لا تكون الحاضنة غير متزوجة بأجنبي عن المحضون، سواء كان ذكرا أو أنثى، فلو تزوجت مثلا أحد أقارب المحضون الذي تؤول إليه الحضانة ولو بعد الترتيب المذكور عند الفقهاء لم تسقط عنها الحضانة ، كذلك أخرج الفقهاء حالة أن يقبل كلا الأطراف سواء الأب أو الأم أو الزوج بحضانة الولد من طرف الزوج ، ومحل النزاع هنا يكمن في: زواج الأم بشخص أجنبي وعدم رضا الأب بذلك ، كان للفقهاء نقاش واسع فيها يلخص كالاتي :

القول الأول : وهو قول الجمهور : الحاضنة يجب أن لا تكون متزوجة من أجنبي ، فإن تزوجت الحاضنة سقط حق حضانتها⁴.

1- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، دار المعارف، ج2، ص758.

2- الشرح الممتع على زاد المستنقع، صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، (1428هـ)، ج13، ص538.

3- تحرير الفتاوى ، لولي الدين أبو زرعة الشافعي، تحقيق: عبد الرحمان الزواوي ، دارالمنهاج، ط1، (2011)، ج2، ص902، رقم الفتوى4512.

4- انظر: الشرح الكبير، الدردير ، وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص526.

الهداية في شرح بداية المبتدي، علي المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ج2، ص283.

ت شرح زاد المستنقع ، محمد مختار الشنقيطي ، دروس صوتية للشبكة الإسلامية ، ص344، رقم درس :11.

ومسند قولهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة بشأن حضانة ابنها : "أنت أحق به ما لم تتكحي"¹.

وما ورد في الأثر أيضا عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : " كانت عند عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقتها عمر. رضي الله عنه . فركب يوما إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد ، فأخذه بعضده بين يديه على الدابة فأدركته جدّة الغلام فنازعته إيّاه ، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق . رضي الله عنه . فقال عمر :ابني ، وقالت الجدة: ابني . فقال أبو بكر . رضي الله عنه . خلّ بينها وبينه ، فما راجعه عمر.²

وقال أبو بكر :إنّ ريحها -أي ريح الأم -وفراشها خير له حتى يشبّ أو يتزوج وذلك بمحض من الصحابة -رضي الله عنهم..³

. وكذلك فإن الفقهاء ذكروا أن الغرض من الحضانة مصلحة المحضون وإن تزوجت الحاضنة فوتت شيء من ذلك لأن الزوج الأجنبي يعطيه النذر اليسير وينظر إليه شزرا أي نظر المبغض.

ثم إن الحاضنة المتزوجة مشغولة بزوجها فلا تتفرغ لخدمة المحضون ، وحضانة المحضون في بيت زوج حاضنته يلحق عارا وغضاضة على أقارب المحضون .

القول الثاني :وهو قول الظاهرية، وفحواه: أن الحضانة لا تسقط عن الأم الحاضنة إذا تزوجت بأجنبي.

وسند قولهم يرجع إلى ما ورد عن الحسن البصري بأن مستحقة الحضانة لا تسقط حضانتها بالزواج من أجنبي ،حيث أن الأمّ أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم ، سواء كانت أمة أو حرة

1- سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد ، المكتبة المصرية ، صيدا ،بيروت ج2، ص283، رقم الحديث 2276.

2- السنن الكبرى ، أبو بكر البيهقي ، تحقيق: عبد الله التركي مركز حجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ،القاهرة ، ط1(2011)، ج11، ص93.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط1، ج4، ص42.

تزوجت أم لم تتزوج ، ولم يأت نص صحيح قطّ بأنّ الأمّ إن تزوجت يسقط حقها في الحضانة.¹ ، وما ذكره ابن القيم -رحمه الله- عندما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة من جعفر -رضي الله عنه ، حيث ورد في الآثار أنّ عليّاً قال: خرج زيد بن الحارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر :أنا آخذها ، أنا أحقّ بها ، ابنة عمّي وخالتها عندي ، وإنّما الخالة أمّ ، فقال عليّ : أنا أحقّ بها ، ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهي أحقّ بها فقال زيد : أنا أحقّ بها ن أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها ، فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً ،قال: وإنّما الجارية فأقضي بها لجعفر ، تكون مع خالتها وإنّما الخالة أمّ.²

قال ابن القيم : لا ريب أنّ للناس في قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ : أولها : أن الحضانة تسقط بمجرد النكاح ، ثانيها : أن الحضانة لا تسقط حال الزواج بمحرم حاضن ، ثالثها : أن الحضانة لا تسقط مطلقاً ، سواء تزوجت الأمّ أو لم تتزوج.³

. كما احتج أصحاب هذا القول أيضاً بما روي عن انس بن مالك قال: قدم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . المدينة وليس له من خدم ، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله إنّ أنسا غلام كيّس فليخدمك .فخدمته في السفر والحضر.

القول الثالث : وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد بقوله :بأنّ الزواج يسقط الحضانة عن مستحقها إذا كان المحضون ذكراً لا أنثى ،حيث قال :إذا تزوجت الأمّ وابنها صغير أخذ منها ، فقليل للإمام أحمد : فالجارية مثل الصبي ؟ قال : لا ،الجارية تكون معها إلى سبع سنين.⁴

1-المحلى لابن حزم، مرجع سابق ، ج10 ، ص143.

2- مختصر سنن أبي داود ، الحافظ عبد العظيم المنذري ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1(2010)، ج2، ص76، رقم الحديث:2278

3- أحكام النساء ،ابو مالك عبد الوهاب ، مكتبة الناشر الدولي ، مدينة نصر ، القاهرة، ط1(2007)ص394.

4: دروس فقهية ، سليمان الهميد، مرجع سابق، ج4، ص902.

ومعنى قوله هذا أن الصبي إذا بلغ الفطام أخذ من أمه إذا تزوجت وسلم لأبيه أما الجارية فإنها تبقى عند أمها حتى تبلغ سبع سنين . ومما ورد في هذا السياق : أنَّ البنت إذا بلغت سبع سنين فإن أباهما أحقَّ بها مطلقاً وليس لها التخيير لأن البنت قد قاربت الصلاح للتزويج والأب هو الأقدر على أن يتولى تزويجها فيقدم في حضانتها على غيره ن ولأن المقصود من الحضانة الحفظ والأب أحفظ لها فتبقى عنده حتى تتزوج.¹

وقد احتج الإمام أحمد على قوله: بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قضى بابنه حمزة لخالتها وهي متزوجة .

مناقشة الأدلة:

بالنسبة لأدلة الفريق الثاني والثالث، فإن حديث أنس . رضي الله عنه . لا حجة فيه لأن : لا أحد من أقارب أنس نازع أمه فيه ، ولم يرفع أمره إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهو طفل صغير وأمّه متزوجة بطلحة.

وحديث ابنة حمزة . رضي الله عنه . لا حجة فيه ، فعندما قضى بها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لخالتها كان زوجها من أهل الحضانة وأنه لا يساويه في ذلك الاستحقاق إلاّ علي رضي الله عنه ، وقد ترجح لجعفر رضي الله عنه لأن امرأته من أهل الحضانة فكان أولى بالبنت.

والراجع من الأقوال هو القول الأول أي قول الجمهور ، لأن أدلته قوية وسليمة وكذلك فإن مصلحة المحضون تقتضي حاضنة متفرغة وزواج الحاضنة يشغلها عن الحضانة .

1: وبإل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، عبد الله محمد الطيار دار الوطن، الرياض ، المملكة العربية السعودية ط1 (1432) ج7 ن105.

المبحث الثاني : مسقطات الحضانة .

إذا كان الهدف من الحضانة هو صيانة المحضون على الوجه المطلوب شرعا ، إلاّ إنها ليست مقررة على سبيل الدوام ، فقد تسقط لعوارض وموانع تكون في الحاضن أو تطرأ عليه بصفة عامة ، أي ليست بالحق المطلق الذي يناله الشخص دون أي تقييد بضوابط تحدد أسباب نيّله وفقدانه ، لذلك سنسلط الضوء في هذا المبحث على المسقطات الخاصة بالحضانة بالنسبة للرجال والنساء وذلك في مطلبين :

المطلب الأول :المسقطات الخاصة بالرجال .

على الرغم من أن الحضانة حق للوالد إذا توفرت فيه شروطها إلاّ أنها قد لا تكون له إلاّ إذا كان هناك ما يحول بينه وبين هذا الحق صوارف تجعل منه غير أهل لها ومن هذه الصوارف ما يلي :

الفرع الأول: إذا لم يكن الحاضن محرما للمحضون الأنثى .

ذكر الفقهاء هذا المانع من المسقطات الخاصة بالرجال لكون الحاضن لابد وأن يكون من المحارم أو ذوي العصبة بالنسبة إذا كانت المحضونة أنثى حتى يقوم بكامل واجبات الحضانة ، إذ جعل المالكية المحرمية من شروط الحضانة فإن غابت سقط هذا الحق ، حيث جاء في التبصرة للخمّي ما يلي : " ويسقط في كل من ليس بذوي محرم إذا كان غير مأمون أو مأمونا لا أهل له لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول للمغيبية] .¹

وفي حاشية ابن عابدين بأنّ الحضانة تسقط إذا لم يكن الحاضن محرما بالنسبة للبنات المحضون "وأنّه لا حق لغير المحرم وقال : ولعل وجهه أنّه لو ثبت له حضانتها كانت عنده إلى أن تنتهي فتقع الفتنة فحُسم من أصله " .²

1- صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ،تحقيق: مصطفى البغا ،دار ابن كثير ، دمشق ، ط5(1993)ج5،ص2005، رقم الحديث:110.

. التبصرة ، للخمّي :تحقيق:احمد الكريم نجيب، ط1(2011)،ج6،ص2565.

2- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، مكتبة مصطفى البابي ، مصر ، ط2(1966)، ج3،ص564.

الفرع الثاني: إذا لم يكن للحاضن الذكر من يقوم بالخدمة .

اعتبر الفقهاء أنّ القيام على مصالح المحضون من مأكّل ومشرب ولباس من الحقوق التي يجب أن يوفرها الحاضن، فإن كان غير مؤهل هو شخصياً تكلف توفير من يقوم بخدمة المحضون سواء كان زوجة أو خادمة كل ذلك يحفظ هذا الحق فإن لم يوفر من يقوم بالخدمة تسقط الحضانة عنه وآلت إلى من له الأولوية ، حيث جاء في الشرح الكبير: "وشرط الحضانة للذكر من أب أو غيره أن يكون عنده من الإناث من يصلح لها من زوجة أوسرية أو أمة لخدمة ، أو مستأجرة لذلك أو متبرعة لأن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال كالنساء فإن لم يكن عنده ذلك فلاحق له في الحضانة .¹

وتسقط الحضانة عند الحنابلة بما يفوت مقصودها " تسقط الحضانة بما يفوت مقصودها ، والمقصود من الحضانة فيما سبق صيانة المحضون عما يضره والقيام بمصالحه فإذا وجد شيء يفوت المقصود فإن الحضانة تسقط .²

الفرع الثالث : إذا تنازل الحاضن أو سكت عن الحضانة

وهنا سنتطرق إلى مسألتين تكتسبان أهمية كبرى، حيث أنّ هناك فرق بين التنازل من طرف الحاضن الأب عن حقه في الحضانة وفرق بين ما إذا سكت عن المطالبة بها وهذا من المسائل الحادثة في المسقطات :

أولاً : التنازل عن الحق في الحضانة : أوترك الحضانة أي أن الحاضن في هذه الحالة صرح بعدم المطالبة بحقه في الحضانة أو امتناعه عنها فهذا يعتبر من المسقطات المؤقتة وأنه غير لازم كما جاء في موسوعة الفقه الإسلامي "وقد تقدم أن ترك الحق الذي لم يجب بعد وحق الحاضنة في الحضانة مستقبلاً لا يسمى إسقاطاً وإنما يسمى امتناعاً وأنه غير لازم يجوز الرجوع فيه ، والعودة إلى المطالبة بالحق .³

1- الشرح الكبير ،الدردير ، مرجع سابق،ج2،ص528.

2- الشرح الصوتي لزاد المستنقع،لابن عثيمين، ج2،ص3529.

3- موسوعة الفقه الإسلامي ،الأوقاف المصرية ، القاهرة ،(1997)،ج8،ص245.

فان ترك الأب الابنة عند أمها وإن تزوجت المرأة، فهو رضا منه بتركها عندها ومسقط لما وجب له من حضانتها ، أي يعتبر تنازلاً منه وتخل عن حق كان له .¹

ثانياً : إذا سكت الحاضن عن الحضانة :

وفي هذه الحالة لم يصدر منه تصريح بالمطالبة أو التنازل بل اكتفى بالصمت . ذكر المالكية أن من مسقطات الحضانة عن الرجل هو أن يسكت عن المطالبة بها لمدة عام رغم علمه بوجود هذا الحق له، جاء في الإكليل " تزويج الحاضنة أجنبياً من المحضون يسقط حضانتها بدخولها لا قبل الدخول (إلا أن يعلم ويسكت العام)، أضاف ابن عرفة : لو علم الوالد بتزويجها ولم يقم بأخذ الولد حتى طالت المدة ثم خلت من الزوج فليس له أخذه منها لأنه يعد بذلك تاركاً لحقه".²

المطلب الثاني: المسقطات الخاصة بالنساء.

كما أن الحضانة حق للرجال فهي حق للنساء من باب أولى ، إلا أنها قد تكون أهلاً لها في حالات عدة أحصاها الفقهاء ، وهذه الموانع أو المسقطات منها ما هو دائم ومنها ما هو آني حيث إذا المانع عاد الممنوع.

الفرع الأول: إذا كانت المرأة الحاضنة عاملة.

هذه المسألة تجاذبتها في النقاش عدة نواحي خاصة الاجتماعية منها، لما لها من تأثير جد حساس على التنشئة السليمة للطفل ولتكوين الأسرة بصفة عامة ، فهذه القضية وليدة العصر بشكل كبير ولكن لا يخفى علينا جذورها الفقهية .

فقد دعت خصائص البحث إلى تسليط الضوء عليها لما يشهده الواقع المعاش ، وأدرجت ضمن مبحث المسقطات على أساس التأثير السلبي للعمل ولغياب المرأة عن البيت وعدم

1- مسائل أبي الوليد ، ابن رشد (الجد)، أبو الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق : محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط2 (1993) ج1، ص271.

2- التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ، ط1، (1994) ج5، ص598.

أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، رسالة ماجستير لفاطمة عبد الصمد الحمادي ، جامعة المدينة المنورة ، قسم الفقه وأصوله 2012، ص35.

إعطاء الأولوية في حياتها إلى الأسرة وتربية الأولاد . فالحضانة تكون للأُم في حالات كثيرة ، حيث عملت الأمّهات في وظائف متعددة خاصة التعليمية منها والطبية ، وكثيرا من الأمّهات المعلمات يعملنّ، في مكان بعيد عن سكناهنّ ، بل خارج البلد بمسافات طويلة تصل إلى مئات الأميال، تخرج من المنزل آخر الليل ولا تعود إليه إلاّ قريبا من غروب الشمس ، وتكون متعبة جدا تبحث عن الراحة، استعدادا لعمل يوم غدٍ وهكذا، فيكون عملها مستغرقا لوقتها مما يتسبب في ضياع المحضون سواء حملته معها ذهابا وإيابا أو تركته بلا رعاية.

فإذا لم تستطع العناية بالمحضون سقط عنها حق الحضانة وانتقلت لغيرها وهذا يفهم من سياق الحديث الذي جاء في كتاب وهبة الزحيلي حيث قال: "لا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمّن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة".¹ أمّا بالنسبة للأقوال الواردة في المسألة فقد خصص مبحث كامل يعنى بعمل المرأة وضوابطه في الفقه ، بالإضافة إلى التأثيرات الناتجة عن عمل المرأة على الأسرة. فإذا كانت المرأة الحاضنة مشغولة عن أولادها بالعمل سقط حقها في الحضانة ، كذلك لا يقرّ محضون بيد من لا يصونه ويصلحه لفوات المقصود من الحضانة ، حيث أنّ المطلوب من الحاضن أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه ، ويصلح تربيته بعمل مصالحه.²

الفرع الثاني: إذا كانت الحاضنة متزوجة بأجنبي .

أورد الفقهاء في تفصيلهم لمسقطات الحضانة عن النساء : الزواج برجل أجنبي عن المحضونة ، ولا خلاف بينهم في الزوج القريب المحرم فإنّه يعتبر غير مسقط للحضانة ، فإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة وإن لم يدخل الزوج بها بعد، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود أنّ النبي . صلى الله عليه وسلم . قال للمرأة حينما جاءتة فقالت: إيا رسول الله إنّ

1- الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق ، ج10، ص7305.

2- بحث في الحضانة ، عبد المحسن العبيكان ، ص10.

ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإنّ أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه منّي ، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم : [أنت أحق به ما لم تتكحي]¹ وهذه الحالة مجمع عليها بين الفقهاء في إسقاط الحضانة حال الزواج بأجنبيّ، "واجمعوا على أن لا حق للأمّ في الولد إذا تزوجت".²

الفرع الثالث: إذا كانت الحاضنة مريضة.

ذكر الفقهاء أنّ المرض سواء كان مزمنًا أو عاهة في الحاضنة أو طرأ عليها مرض يؤثر على صحة المحضون فإنّ هذا يعتبر من المسقطات التي لا تخولها العناية بالصغير . إذ يرى الحنفية أنّ العجز عن القيام بأعمال الحضانة أي القيام بشؤون الطفل وما يتطلبه من تربية ، فمن لم يكن قادرا على القيام بذلك إمّا لعجز خلقي أو مرض يعيقه كالعمى والزّمانة لم يكن من أهل الحضانة .³

كما ورد فقدان البصر كأمر معجز عن الخدمة، والمريضة مرضا معديا أو مقعدا، أو الكبيرة التي لا تستطيع الخدمة⁴، فلو كانت الأمّ تعاني من مرض عضال كالسل والبالج ، أو كانت عمياء أو صمّاء لم يكن لها حق في حضانة الطفل ، لأنّ لها من شأنها ما يشغلها عن القيام بحق الطفل .

وهذه الأمراض المذكورة إنّما هي على سبيل المثال لا الحصر، وقد يكون هناك أمراض أخرى معدية أو مؤذية يحددها الطبيب ومن ثمّ يحكم القاضي على أساسها ، فإن كان المرض يرجى شفاؤه ، يودع الطفل بصورة مؤقتة عند من يستحق الحضانة بعد هذا

1- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية صيد بيروت، ج2، ص283، رقم الحديث: 2276.

. فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، تاريخ النسخ ، 1430، ج13، ص9779.

2- الإجماع ، لأبي بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى بن عثمان ، دار الآثار ، مصر ط1، 2004 ص93، الرقم393.

3- الفقه الميسر عبد الطيّار وآخرون ، دار الوطن ، الرياض، ط1، 2011، ج5، ص196.

4- موسوعة الفقه الإسلامي ، المرجع سابق، ج4، ص269.

الحاضن المريض ن فإن شفاه الله ارجع إلى المستحق الأول ، وإن كان غير مرجو الشفاء أو شفاؤه يستغرق وقتاً طويلاً فمصلحة المحضون تقتضي إسقاط حق الحضانة .

في الختام نستخلص أنّ المسقطات التي أوردها الفقهاء كلها تقوم على أساس مراعاة مصلحة المحضون سواءً كان الحاضن أباً أو أمّاً أو غيرهما وجب عليه توفير كافة الشروط وتجنب كل ما من شأنه أن يحول دون توفير العيش اللائق الذي يراعى فيه مصلحة المحضون وتنشئته في بيئة سليمة.

الفصل الثاني

المسائل المستجدة فى باب الحضانة

- المبحث الأول: عمل المرأة وتأثيره على المحضون
- المطلب الأول: مفهوم العمل في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: حكم عمل المرأة الحاضنة.
- المطلب الثالث : آثار عمل الحاضنة على المحضون.
- المبحث الثاني: السفر وأثره على المحضون.
- المطلب الأول: السفر عند الفقهاء.
- المطلب الثاني: أثر السفر على المحضون وتنشئته.
- المبحث الثالث: الأمراض المعاصرة المعدية .
- المطلب الأول: إصابة الأم الحاضنة وتأثير ذلك على المحضون.
- المطلب الثاني: الأمراض النفسية .
- المبحث الرابع: كثرة الصوارف عن تربية المحضون.
- المطلب الأول: كثرة الخروج بالنسبة للحاضن .
- المطلب الثاني: الاشتغال بالأجهزة الذكية واقتناء آلات اللهو.
- المطلب الثالث: طلب العلم المختلط وحبس أحد الوالدين .

لقد جاءت الشريعة الإسلامية في باب الحضانة بتعاليم ووصايا حكيمة ،تأتي في الجوّ الملبّد بالنزاع، المليء بالخصومات بين الزوجين ،فتفتح الأنفس على الخير وتلفتها إلى المعروف وتبصرها بمصلحة الطفل الناشئ الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يههما أمره وينشدان سعادته ،والأوامر والتوجيهات الواردة بهذا الشأن تكشف عن عناية الإسلام بهذه المرحلة القلقة واهتمامه برفع العوائق وإزالة العقبات من طريق الطفل ليتربى وينشأ نشأة سليمة بعيدة عن الضغائن والأحقاد والكراهية، وتتأى به عن العادات الممقوتة .هذا ما تطرقنا إليه في الفصل السابق بطرح جملة من الشروط والمسقطات التي تجعل من الحاضن أهلا لهذا الواجب والحق في نفس الوقت ، أمّا في هذا الفصل فسوف نتطرق بالدراسة إلى جملة من المسائل المعاصرة منها ما هو مدروس ومنها ما هو مطروح في ساح المحاكم الشرعية ، ومنها ما غفل عنه البعض ولعلّه أهمّ جزء في مرحلة حضانة الطفل : وهو التنشئة السليمة في الأخلاق والحالة النفسية .

هذه المسائل سوف تكون ضمن مباحث تدرس عمل المرأة وسفر الحاضن بالمحضون وتأثيراته ،كذلك :الأمراض المعاصرة وبعض المسائل المتفرقة التي نرجو من الله السداد في طرحها وتوضيحها .

المبحث الأول : عمل المرأة وتأثيره على المحضون .

اهتم الفقه الإسلامي بمصلحة المحضون ،وجعل له أولوية في كل ما يرجع عليه بالنفع ويدفع عنه الضرر. فاشتراط في الحضانة أن تكون خالية متفرغة حتى لا تتشغل بحقوق الغير عن حق المحضون في الرعاية والتربية والاهتمام بكل ما يلزمه من عناية وخدمة ، ولذلك جعلوا زواج الحضانة بأجنبي من مسقطات حقها في الحضانة لانشغالها بحق الزوج وقياسا على ذلك فإن خروج المرأة للعمل بالمفهوم الحديث (الوظيفة) يسقط حق الحضانة بالنسبة لها وبخاصة من تعمل طوال أيام الأسبوع وهذا ما سنشرع في الحديث عنه في هذا المبحث في مطالب هي :

المطلب الاول :عمل المرأة الحضانة عند الفقهاء .

المطلب الثاني : أثر عمل المرأة الحضانة على المحضون .

المبحث الأول : عمل المرأة و تأثيره على المحضون .

المطلب الأول : عمل المرأة الحاضنة عند الفقهاء

الفرع الأول : مفهوم اللغوي والاصطلاحي للعمل.

عَمِلَ : العين والميم واللام أصل واحد صحيح ، وهو عام في كل فعل يُفعل ، واعتمل الرجلُ ، إذا عَمَلَ بنفسه ، قال إن الكريم وأبيك يعتمل ... إن لم يجد يوماً على من يتكل والعَمَلَةُ : القوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل، حفراً ، أو طياً ، أو نحوه.¹والعمل :حركة البدن ب كله، أو بعضه ،وخصه البعض بما لا يكون قولاً²، وعاملة أي تصرف معه في بيع ونحوه.³

العمل في الفقه :

كما هو معلوم أن أصل مقام المرأة في بيتها فهو المكان الطبيعي كي تتفرغ للقيام برسالتها المقدسة في الأمومة ورعاية حقوق الزوج هو الأصل لقوله تعالى :{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}(الأحزاب:33)، أي ألزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ،إضافة إلى ذلك أن نصوص الشارع وأقوال الفقهاء لم تتعرض لمسألة عمل المرأة نظراً لعدم كونها مطروحة لديهم آنذاك بشكلها المعروف حالياً ،نصل إلى حقيقة كون المرأة خارج البيت مما لا تقره الشريعة في الأصل والسكوت عن النهي الصريح عن مباشرة المرأة للعمل خارج بيتها ساعد على القول بالجواز⁴،كقوله تعالى :{لِرَجَالٍ نَّصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَّصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} (النساء: 32). فعلى قدر عمل الإنسان يكون جزؤه والإسلام لم يفرق في إيجاب العمل وثوابه وجزائه ونتائجه بين الرجل والمرأة ، لقوله تعالى:{عَمَلٌ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى

1- معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس ، المرجع السابق ،ج4 ،ص145.

2-معجم تاج العروس من جواهر القاموس ،الزبيدي ، المرجع السابق ، ج 30، ص58.

3-المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المرجع السابق ،ج2، ص 628.

4-نظام الأسرة في الإسلام ، محمد عقلة ،مكتبة الرسالة الحديثة ،عمان،ط3 (2002) ، ج 2 ، ص279./ أنظر :مقال فتاوى المرأة المسلمة ،ليوسف القرضاوي ،ص 67.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (النحل : 97)، علاوة على أن الظروف الخاصة ببعض النشء قد تفرض عليهن الاكتساب ومزاولة العمل لاسيما في حالة فقدان المعيل¹، ولكن مع هذه الظروف والحاجة للخروج فلا بد من العمل على إرضاء الله عز وجل بأن يكون الخروج من البيت مقيدا أو مشروطا بعدم إفساد تلك الرسالة أو الإخلال بحق من حقوقها².

إذ إن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على رعاية الفضيلة والعفاف وإشاعة الحياء الذي هو أسمى شعب الإيمان ،من أجل التصون في العلاقة بين الرجل والمرأة . لذلك نجد التشريع الإسلامي فرض على المرأة العاملة عند الخروج من بيتها أن تلتزم بشروط وضوابط شرعية سواء تعلق بهيئتها حين الخروج للعمل أو بنوع العمل الذي تمارسه أو فيما يتعلق بعلاقاتها وواجباتها اتجاه الزوج أو الولي أو الأولاد وكل هذا من باب تقديرا لشأنها وصيانة لكرامتها ومراعاة لضعفها وطبيعتها خلقها ، لكي تقوم بعملها المناط بها على أتم وجه و تنال رضا الله عز وجل وسعادة الدارين .

لذلك سوف نعرض هذه الضوابط باختصار على النحو الآتي :

الضابط الأول: التزام المرأة باللباس الشرعي .

فالحجاب فرض على جميع المسلمات المكلفات شرعا، بحيث لا تبد شيئا منها لأجنبي إلا ما بد منه من الثياب الظاهرة،بدليل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} (الأحزاب:59)، وقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} (سورة النور 31)،

1-نظام الأسرة في الإسلام ، المرجع السابق، ص 280.

2-المرأة بين البيت والمجتمع ،البيهي الخولي ، مكتبة دار العروبة، ص 245.

فالإسلام لايجيز ان تبدي المرأة من زينتها ولا من سائر جسمها إلا وجهها وكفيها من غير زينة ولا بهرجة¹، وفرض الحجاب على المرأة ليس تقييدا لحريتها، وتضييقا عليها، ومنعها لها من الخروج من البيت لعمل أو غيره ، كما هو مزعوم ويدعيه أعداء الإسلام ، بل إن في فرضه تكريما من الله تعالى لها ، ورفعاً لقدرها ،وصيانة لها وللمجتمع من التفسخ والانحلال الخلقي .

الضابط الثاني : الإذن

والمراد به الإذن بخروج المرأة من بيتها للعمل أو لغيره للضرورة ،ممن له حق الإذن فيه كالزوج أو الولي ،سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ، ووجه الكراهة الإذن للمرأة بالخروج من البيت من غير حاجة لما فيه إضاعة الوقت بلا حاجة وهذا لا ينبغي ،وأن الخروج لا يخلو غالبا من إهمال بعض أعمال المنزل الواجبة وهذا لا يجوز .²

الضابط الثالث :عدم الاختلاط بالرجال الأجانب .

فالإسلام لا يجيز أن تخلوا المرأة برجل أجنبي عنها ولو كانت محتشمة في لباسها ومظهرها³، أي منع الإنفراد والاختلاط بالأجنبيات من النساء بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال : [لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُوٌّ مَحْرَمٌ] .⁴ هذا ما يفيد أنَّ مقابلة الرجل للمرأة أو مقابلة المرأة لرجل ليس محرما لذاتها⁵، بل لما يترتب عليها من عواقب سيئة ،فالخلوة منبع الفساد ومصدر البلوى ،ومحرك الشهوات والباعث على الوقوع في المعصية .

1- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي ،دار الوراق ،السعودية ،ط7، 1999 ، ص 138.

2- المطلاع على دقائق زاد المستتقع ، عبد الكريم محمد اللحام ، المرجع السابق ،ج2، ص266.

3- المرأة بين الفقه والقانون لسباعي ،المرجع نفسه ، ص 138.

4- اخرجه البخاري في كتاب النكاح ،باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذو محرم والدخول على المغيبة ،ج5، ص2005 رقم الحديث 4935.

5- مقال فتاوى المرأة المسلمة ،المرجع السابق ،ص 40.

الضابط الرابع: ألا يعارض عملها الوظيفة الأساسية في بيتها نحو زوجها وأطفالها .

لا يصح أن تكون الوظيفة معطلة لعمل الأم في بيتها وإشرافها على شؤون بيتها¹. لان الخروج من البيت من غير ضرورة لا يخلو غالبا من إهمال بعض أعمال المنزل الواجبة وهذا لا يجوز²، فلا بد من توفيق المرأة العاملة بين العمل الذي تمارسه خارج بيتها وبين القيام بالواجبات المترتبة عليها المتمثلة في طاعة الزوج ، و رعاية وتربية الأطفال وتنشئتهم التنشئة الصالحة ،وما يدل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما _قال: [كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا].³ وذلك بان لا يأخذ عليها العمل كل وقتها كأن تعمل لساعات طويلة تؤدي إلى تضيق واجب عليها سواء كان الواجب لزوجها أو لأطفالها ،بل يكون وقت العمل محدودا فلا يؤثر على بقية وظائفها .

الضابط الخامس : أن يكون عمل المرأة خالي من الأعمال المحرمة.

أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام⁴، أو معيبا مزرية وذلك مثل احتراف المرأة الأعمال المحرمة كالغناء، الرقص، السحر والتنجيم وتعليم ذلك ،أو بيع الخمر كما الذي نراه غالب فنادق هذا الزمان أنها تشمل على ترويج المحرمات كالخمر والخنزير وغيرهما ،كما تعتبر أوكارا لراغبي

1- أنظر : المرأة بين الفقه والقانون ، المرجع السابق، ص 134. / مقال فتاوى المرأة المسلمة ، المرجع السابق، ص68.

2-المطلع على دقائق زاد المستتقع ، عبد الكريم محمد اللاحم ، المرجع السابق ،ج2، ص266.

3 -أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : المرأة راعية في بيت زوجها ، صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق:جماعة من العلماء ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق مصر ن (1311هـ) ، ج 7 ، ص31 ،رقم

4-مقال فتاوى المرأة المسلمة ، المرجع السابق، ص68.

الفواحش فلا يجوز ذلك لحرمة التواجد في مكان المعصية والإعانة عليها¹، وقد يكون عملها ضررا لغيرها مثلا إذا أدى خروجها للعمل إلى انحراف الأطفال والزج بهم في طريق الرذيلة .

الضابط السادس : أن يكون عمل المرأة موافقا لطبيعتها .

أي عدم كون العمل الذي تمارسه المرأة ممّا لا يتفق مع تكوينها الجسماني واستطاعتها وكرامتها الإنسانية، يجب أن يقارب فطرتها اللطيفة الرقيقة²، لهذا لا يجوز لها الأعمال الشاقة التي تتطلب جهدا بالغا متصلا بثقل كاهل المرأة بحيث يرهق جسمها ويفقدها أنوثتها ،كأن تعمل بناءة ،أو حدادة ،أو حاملة للأمتعة فهذه الأعمال من اختصاص الرجال كما هو معلوم . والأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها في كل ما يختص بها³ ،وما يناسبها من أعمال مثل: تعليم النساء في مجال الأمور الدينية ، رعاية الأطفال ، تطبيب المريضات والخياطة⁴ ونحو ذلك .

الفرع الثاني :حكم عمل المرأة الحاضنة .

اتفق الفقهاء المتقدمون والعلماء المعاصرين على جواز خروج الحاضنة للعمل عند الضرورة المعتبرة شرعا والتي ينبغي أن تقدر بقدرها .

كما اتفقوا على منع الحاضنة من الخروج إلى العمل في حالة عدم التزامها بالضوابط الشرعية التي ألزمها بها الشارع الحكيم .

ولكن اختلفوا في حكم خروج الحاضنة إلى العمل في حال التزامها بالضوابط الشرعية هل يجوز لها أم لا ؟ وهل يعد مسقطا لحقها في الحضانة ؟

1-فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، ج12 ، ص 3182، رقم الحديث 37222.

2-مقال فتاوى المرأة المسلمة ، المرجع السابق، ص 67

3-مقال فتاوى المرأة المسلمة ،المرجع نفسه، ص 67.

4-نظام الأسرة في الإسلام ،المرجع السابق ،ص 279.

ومهما تعددت الآراء واختلفت الأسباب فإنه يمكن حصرها في قولين هما :

القول الأول :

وهم المانعون :وقال به بعض الحنفية و العلماء المعاصرين من بينهم الشيخ متولي الشعراوي والأستاذ البهي الخولي و مصطفى السباعي وغيرهم حيث يرون أن خروج الحاضنة للعمل يعد مسقطا لحقها في الحضانة .وذلك لان العمل شاغل عن حضانة الولد وتضييعه متحقق¹.

واستدلوا كما يلي :

قوله تعالى :{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: 33] ، تدل هذه الآية على أن النساء مأمورات بلزوم بيوتهن ويكون الخروج إلا لضرورة .فالبيت هو المكان أصلي الذي تمارس فيه الأم أشرف الوظائف ،وظيفة حضانة الأجيال الجديدة وشق الطريق أمامها حتى تثبت نباتا حسنا، فإذا كان خروجها من إلا لضرورة أو حاجة ملحة، فلا يكون مسقطا للحضانة،أما إذا لم تكن معذورة وإنما متبعة لهواها فهذا الأمر من شأنه أن يضيع من مصلحة المحضون ،وبالتالي يسقط حقها في الحضانة .²

ويقول الشعراوي إن قضية عمل المرأة قد أضاعت الأجيال من الأولاد فافتقد الابن حنان الأم ورعايتها، ونشأ في حالة اضطراب النفسي .

قال في رد المحتار في اشتراط الفقهاء عدم خروج الحاضنة وإضاعة الولد "المراد كثرة الخروج ، لان المدار على ترك الولد ضائعا ،والولد في حكم الأمانة عندها ، ومضيع الأمانة

1- حاشية ابن عابدين ،المرجع السابق ،ج3 ،ص557.

2- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ،عبد الفتاح عمرو ، ص 94.

لا يستأنم، ولا يلزم أن يكون خروجها لمعصية فإنه قد يكون لغيرها ، كما لو كانت غاسلة، او قابلة ،أوبلانة أو نحو ذلك .¹

قد يقال : أن دور الحضانة قد حلت هذه المشكلة وأن المرأة يمكنها أن تترك أولادها في دور الحضانة في رعاية مشرفات مثقفات ، نقول : أن هذا الكلام لا يتفق مع الواقع ، فلا توجد امرأة تستطيع أن تعطي حنانها واهتمامها لمائة طفل .²

ويقول مصطفى شلبي :ألا تقيم بالصغير عند من يبغضه ولو كان قريباً له لأن الحضانة مشروعة لمصلحة الصغير ، وسكناها عند من يبغضه ويعرضه للأذى وإلحاق الضرر به ، فلو فعلت ذلك ولم تخرج إلى بيت آخر سقط حقها .³

فإن الله سبحانه وتعالى وضع في الأم عاطفة طبيعية فيها من مقومات الرعاية والحب والاهتمام ما يحتاجه الطفل ، لذلك مهمتها الحقة هي أن تكون راعية للأسرة والسهر على مصلحة أطفالها ،⁴ ولا يمكن لأي امرأة أن تعطي لأطفال غيرها نفس الحنان الذي تعطيه لأولادها .⁵ فبعملها خارج بيتها يفسد علاقتها بأبنائها فهي تغيب عن البيت لفترة طويلة يوميا وعندما تعود إلى البيت تكون مجهدة ومتعبة، وبحاجة إلى الراحة ، مما يؤثر على شخصية الصغير ونموه الفيزيولوجي.

فلو نظرنا إلى عمل المرأة لأشفقنا عليها ،لأنه في هذه الحالة ستكون مهمتها أصعب وأشق من مهمة الرجل ،لأن عمل الرجل السعي في سبيل الرزق ثم الراحة بعدها ،أما عمل المرأة مضاعف فهو السعي في سبيل الرزق ثم الحمل وما ينتظرها من توفير الرعاية والعطف والأمان ،بحيث لا تجد للحياة استقرار ولا أمناً. لذلك نجد الشيخ الشعراوي يقول :

1- حاشية ابن عابدين،رد المحتار ،المرجع السابق ،ص557.

2- المرأة في القرآن ، لشعراوي ، المرجع السابق ، ص 21.

3- أحكام الأسرة في الإسلام ، محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 4 (1983) ، ص 754.

4- المرأة بين الفقه والقانون ،المرجع السابق ، ص 227.

5- المرأة في القرآن ، لشعراوي ، ص 21.

قبل أن نتحدثوا عن عقود الأبناء اسألوا أنفسكم أين الحنان الذي رآه من أمه ؟ .وأنها تركته طوال اليوم في الشارع بلا رعاية ولا عناية ، والمرأة التي تقول أخرج للعمل ...معناها أنها قد تخلت عن أولادها وعن مهمتها في البيت ، فبمجرد عودتها للبيت بعد ذلك التعب تصبح جثة هامدة لا تستطيع تحمل أي عمل آخر .وهي إما أن تكون أما وربة بيت والذي هو الصواب وأهم مئات المرات من العمل الذي تقوم به خارج البيت ،أو امرأة عاملة ¹ . إذ ورد في السنة: [كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا]².

فمقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير شؤونهم ،ولها الرياسة في جميع الأعمال الداخلية المحضة فيه .³

ولقد قامت الخبيرة الاجتماعية الدكتورة "إيدا إلين " بدراسة في أمريكا تحمل عنوان اشتغال المرأة بالأعمال الحرة -تاركة بيتها وأبنائها -لتساعد زوجها على رفع مستواهم المعيشي ، فارتفع مستوى المعيشة ،وانحط مستوى التربية والأخلاق !... ومضت تقول إنَّ التجارب أثبتت ضرورة لزوم الأم لبيتها ، وإشرافها على تربية أولادها ،فإن الفارق الكبير بين المستوى الخلقي لهذا الجيل ،والمستوى الخلقي للجيل الماضي إنما هو مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها ،وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته ، لذلك نادى بضرورة عودة الأم إلى بيتها لتزاول فيه شعائر الأمومة .⁴

1- المرأة في القرآن، لشعراوي ، المرجع السابق ، ص 130 .

2-رواه مالك في الموطأ، باب ما يكره من الصدقة، موطأ مالك بن أنس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 (1991)، ج2، ص182، رقم الحديث:2121.

3-حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، ص37.

4- المرأة بين البيت والمجتمع ،البهى الخولي، المرجع السابق ، ص 126.

القول الثاني : وهم المجيزين: يرى أصحاب هذا القول انه يجوز للحاضنة أن تعمل وتخرج من بيتها ضمن ضوابط وشروط ،ولا يسقط حقها في الحضانة إن كانت محتاجة للعمل ، ومن بينهم علماء معاصرين منهم: التسولي ووهبة الزحيلي وغيرهم ...

وهو رأي المالكية حيث جاء في البهجة للتسولي : (إذا خرجت للصيفية ولقط السنابل لفرها كذلك لا يسقط حقها).¹ مفاده أنها يمكن للحاضنة أن تخرج للعمل مدام أنها محتاجة له وليس هناك من يعولها هي أو طفلها والضرورة لا تسقط حقها في الحضانة .

كما سبق القول أن الفقهاء اشترطوا في الحاضنة القدرة على القيام بشأن المحضون ،فإذا كانت الحاضنة عاملة ولديها القدرة والاستطاعة في أن توفق بين عملها في الخارج وعملها كحاضنة بعدم ترك الطفل ضائعا فإن هذا لا يسقط حقها في الحضانة لأنه بإمكانها أن تعهد بصغيرها في وقت عملها عند من تستأمنه في حفظ صغيرها.

قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ : [لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم لك أجران :أجر الصدقة وأجر القرابة].² مما يدل هذا الحديث على جواز عمل المرأة عموما و الحاضنة خصوصا التي لا مرد لها ولا عائل وذلك في الأعمال التي تتاسبها وتقدر عليها سواء كان الدافع للعمل التصديق في سبيل الله أو النفقة على المحضون بحيث يكفيها ذل السؤال والمنة .

روي عن انس بن مالك أنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار حتى يسقين الماء ويداوين الجرحى " ³ ، وهناك نماذج كثيرة التي نرى أن الإسلام أباح للمرأة أن تخرج مع الجيش لتقديم الطعام والشراب وتضميد الجرحى وإسعاف

1-البهجة في شرح التحفة ، عبد السلام التسولي ، تحقيق عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ،لبنان ،،ج1،(1998)ص655.

2-رواه احمد في مسنده من حديث رابطة امرأة عبد الله ،ج5 ،ص443، رقم الحديث 16086.

3- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ،في النساء يغزون ،ج3ص18، رقم الحديث 2531.

المصابين حيث كانت السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها كانت تخرج مع النساء لهذه المهمة وكانت تحمل القرية على ظهرها وتسقي العطشى...لذا فإن العمل واجب على المرأة والرجل كل في مجال اختصاصه وفي حدود التنظيمات والتشريعات التي وضعها الإسلام¹، من مما يدل على أن خروج الحاضنة للعمل أمر ضروري للمجتمع فقد يكون بحاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء وتمريضهن وتعليم البنات ،ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة فالأولى أن تتعامل المرأة مع المرأة مثلها ،لا مع الرجل مع العلم أن لا يؤدي عملها الخارجي إهمال وضياع لواجبها الأساسي ألا وهو رعاية المحضون ومصلحته.

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة وآراء العلماء يتبين لنا أن الدين لم يحرم المرأة ان تعمل ،وأباح لها ذلك بشرط أن تلتزم بضوابط شرعية ،لأنه في زماننا هذا نجد خروج المرأة من البيت غالبا ما يكون اضطراريا نظرا لمتطلبات الحياة الصعبة ،في حين يؤدي هذا الخروج بضياع حقوق المحضون ومصلحته ، مما يسقط حقها في الحضانة .ونظرا لشروط التي اجتهد فيها العلماء² حرصا على تحقق رعاية الصغير رعاية شرعية مثلى ،إلا أنها قابلة للمناقشة لتغير الظروف والعصور ،وعليه فإن سقوط حضانة المرأة أمر متروك للقاضي ،فهو الذي يحدد ذلك بعد التقصي ودراسة الحالة ومدى تضرر المحضون بعمل الحاضنة من عدمه ، لأن الصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأأنفع كما قال ابن القيم في كتابه زاد المعاد³ . أما الشيخ أبو زهرة كان رأيه قريب من ذلك : أن المرأة التي تخرج من بيتها معظم

1- مفهوم العمل في الاسلام وأثره على التربية الاسلامية ،حميد ناصر الرزي ، دراسة ميدانية في مدارس المنطقة التعليمية بالشارقة ،ط1 (1998) ،ص 42.

2-فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، المرجع السابق ، ج 12 ،ص 3182،رقم الحديث 37222.

3- زاد المعاد ،ابن القيم ،ج5،ص409.

النهار لا تستطيع القيام بتربية محضونها وعليه تفقد حقها في الحضانة إلا أنه ذهب إلى أن تقدير الاستطاعة يرجع فيه إلى القاضي لأنها مسألة تقديرية¹.

المطلب الثاني:آثار عمل الحاضنة على المحضون :

ومن ابرز تلك الآثار فقدان الطفل لرعاية وحنان الأم :لأنه عند رجوعها من العمل تكون مرهقة ومتعبة فلا تجد من يخفف العناء في حين أمامها مسؤولية أخرى تنتظرها - رعاية الأطفال- فلا تطيق ذلك مما يؤدي إلى ضياع الأولاد وفقدانهم الحب والأنس ،ويولد في نفوسهم العقد والاضطرابات ،وعواطف مختلفة .

1-الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ط 3، ص407.

المبحث الثاني : السفر وأثره على المحضون .

إنَّ السفر عند الفقهاء من المسائل التي سبق وان طرحت وفي عدة أبواب ، سواء كانت في باب العبادات أو غيرها .ومن المسائل التي طرح فيها السفر مستجدات الحضانة وسفر الحاضن وتأثيره على المحضون ، ومن تكون له أولوية الحضانة حال طروء السفر على أحد الحاضنين . هذه المسائل وغيرها ما طرح في قاعات المحاكم الشرعية ومما تنازع فيه الأبوان .ولهذا سنبحث مفهوم السفر عند الفقهاء ، ثمَّ الحالات التي تطرأ على الحاضن والمحضون في السفر كذلك تأثير الترحال على الحالة الاجتماعية ، وذلك في مطالب هي:

المطلب الأول : السفر عند الفقهاء .

المطلب الثاني : أثر السفر على المحضون وتنشئته.

المطلب الأول: السفر عند الفقهاء

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للسفر:

وردت كلمة السفر عند اللغويين بمفاهيم عدة منها:

سَفَرٌ: السَّيْنُ والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، **أَمَّا السَّفَرُ:** الخط من الشمس يتقدم قبل طلوعها، كذلك يقصد به قطع المسافة وجمعه أسفار، كما ورد بمعنى الكتاب أيضاً¹.

أما عند الفقهاء فيقصد به :

السفر شرعاً: هو الخروج من عمارة موضع الإقامة على قصد مسيرة ثلاثة أيام فما فوق بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة².

كذلك جاء في معجم لغة الفقهاء بأن السفر: الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها القصر³.

والخروج من موطن السكن إلى بلد آخر خاصة إذا كان هناك طفل صغير في كنف أحد الأبوين، له شروط وضوابط لا بد وأن يخضع لها ، كل ذلك رعاية للطفل المحضون . فإن كانت الزوجية قائمة بين الأبوين فمكان الحضانة بيت الزوجية الذي يقيم فيه الأبوان ، وكذلك إذا كانت في زمن العدة في الطلاق لا يحل للمرأة الانتقال والسفر بولدها ولو كان ذلك بإذن الأب لأن بقاءها في بيتها مدة العدة الشرعية حق للشارع أيضاً. أما بعد الفراغ

1- انظر: مقاييس اللغة ، المرجع السابق، ج3، ص83/ المحيط في اللغة ، صاحب بن عباد ، عالم الكتب بيروت، ط1، (1994)، ج3، ص83/ الصحاح تاج اللغة ، للفراحي ، ط4، (1987) ج2، ص665/ مختار الصحاح، لزين الدين ابن أبي بكر الرازي ، المكتبة العصرية ، ط5، (1999)، ص148.

2- التعريفات الفقهية للبركتي ، مرجع سابق ، ص113.

3- معجم لغة الفقهاء، محمد د رواس القلعجي ، مرجع سابق، ص245.

من العدة هل من حقها أن تسافر بالولد؟ وإن سافرت فهل يؤثر سفرها بالولد في حقها فتكون متعدية بنقله فتصبح الحضانة من حق من يليها في الترتيب فيكون هو الحاضن دونها؟

هذه المسألة تجاذبها الفقهاء بالنقاش والأخذ والرد نظرا لما يطرأ كل مرة من مستجدات نتيجة التمدن الحاضر الذي يستدعي طرحها مجددا والبت في حكم ما استجد فيها ، لذا كان للفقهاء فيها آراء هي:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وفحواه أنه: إذا أراد الحاضن سواء كان الأب أو الأمّ السفر بالطفل الصغير فإنّ الحضانة تسقط عنه وتنتقل إلى من هو مقيم إذا كان السفر سفر نقلة .

حيث يتفق علماء الحنفية مع الجمهور في سقوط حق الأمّ في الحضانة إذا سافرت سفر نقلة ، ويتفقون أيضا على بقاء الحضانة لها إن كان السفر قريبا يمكن للأب رؤية الولد والعودة في اليوم نفسه ، ويختلفون مع الجمهور في إعطاء الأمّ الحق في السفر بالولد إلى البلد الذي عقد فيه النكاح .¹

أما المالكية مع الشافعية والحنابلة يتفقون في أنّ الانتقال والسكنى تكون الحضانة فيه للأب .²

1- بدائع الصنائع ، المرجع السابق، ج4 نص44.

2- أنظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ، محمد الخرشي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر ، ط2(1317هـ) ج4، ص215.

. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، دار الكتاب الإسلامي (د ط) (د ت ط)، ج3 ، ص451.

. نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، عبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح ، الكويت، ط1(1983) ج2، ص309.

وكذلك يرى الإمام مالك أنّ السفر المؤقت تبقى فيه الحضانة للأمّ إذا كانت مقيمة وليس للأب حق في الحضانة ما دام يذهب ويجيء في يومه، وأيضا تبقى الحضانة للأمّ إذا كان الانتقال مسافة قريبة تصل للأب و الأولياء أخبار الولد.¹

ويتفق المذهب الشافعي مع الحنبلي في اشتراط أمن البلد والطريق ، وفي حال الخوف تكون الحضانة للمقيم .

كما يتفقان أيضا أن السفر القريب لا تسقط به الحضانة ، وأنّ الحضانة للمقيم إذا كان الحاضن إنما سافر لحاجة.²

ويتفق الشافعية مع الحنابلة في أن سفر النقلة تكون فيه الحضانة للأب.

وأثبتوا الحقّ للأب في حضانة الولد إذا انتقلت الحاضنة مسافة قصر ، كما أنّه

أحقّ أيضا إذا انتقل هو مع شرط أمن الطريق والبلد "ولو أراد أحدهما سفر حاجة غير نقلة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر طال أو قصر".³

مما سبق ذكره نستنتج جملة من الضوابط والشروط التي ينبغي أن يوفرها الحاضن حتى يتمكن من اصطحاب الصغير معه منها:

أولاً: حتى لا يسقط عن نفسه حق الحضانة لابد وأن يكون سفره قريبا، "فالسفر المسقط للحضانة هو المكان البعيد ، وقيل ستة برد وقيل مسافة يوم".⁴ فلا يسافر ولي المحضون أو الحاضنة ستة برد فأكثر.

1- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن سالم الشنقيطي ، تحقيق: دار الرضوان ، نواكشوط ، ط1، (2015) ، ج7 ، ص777.

2- تحفة المحتاج في شرح المنهاج المرجع السابق ، ج8 ، ص363.

3- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة (1984)، ج7 ، ص243.

4- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد ابن جزئ الكلبي الغرناطي ، ص149.

ثانيا : أن يكون السفر سفر نقلة وانقطاع لا تجارة أو نزهة (رحلة سياحة)، أو طلب ميراث ، إذ بهذا السفر لا تسقط الحضانة فلا يأخذ معه المحضون حال السفر.¹

هذه بعض ضوابط السفر التي ذكرها المالكية والتي وافقهم عليها بقية الفقهاء .
أضاف عليها الحنفية أن يكون البلد بعيدا لا يستطيع فيه الأب زيارة ولده في نهار يرجع فيه إلى بيته ويبيت فيه . كما أضاف الشافعية أن السفر المسقط للحضانة هو السفر إلى بلد غير آمن (مكان فيه حروب)، وكذلك أن يكون قصدها النقلة الدائمة ، وهذا شرط خاص بالنساء الحاضنات .²

القول الثاني : وهو قول ابن حزم الظاهري الذي لا يسقط الحضانة عن المرأة سواء كانت حرة أو أمة ، رحل الأب أو لم يرحل ، جاء في المحلى ما يلي: "وأما قولنا . رحل الأب أو لم يرحل . فلأنه لم يأت نص قرآن ولا سنة بسقوط حضانة الأم من أجل رحيل الأب فهو شرع باطل ممن قال به وتخصيص للقرآن والسنن التي أوردنا ومخالف لهما بالرأي الفاسد وسوء نظر للصغيرين وإضرار بهما في تكليف الحلّ و التّرحال والإزالة عن الأمّ والجدة وهذا ظلم لا خفاء به وجور لا شك فيه " .³

الترجيح : مما لا شك فيه أن القيام بمصالح المحضون وحفظه ورعايته على أكمل وجه ، هو ما حثّت عليه الشريعة وما توافدت عليه النصوص وما استقرّاه العلماء من مقاصد الشريعة ترجح مذهب الجمهور ، لالتفاتة إلى مصلحة المحضون حال الصغر والكبر دون النظر إلى مشقة السفر التي تكون مؤقتة ولكن رعاية المحضون دائمة .

1- أنظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، صححه : عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1(2002)، ج4، ص482.

2- تحفة الحبيب على شرح الخطيب =حاشية البجيري على الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، دار الفكر ، دون طبعة (1995)، ج4، ص112.

3- المحلى ، المرجع السابق، ج10 ، ص146.

وسبب ترجيحنا هذا يدعمه ما سيأتي في المطلب الثاني الذي يوضح العلاقة التي يجب أن تكون بين المحضون وأهله وتأثير السفر لأحد الوالدين على التنشئة الاجتماعية للمحضون

المطلب الثاني: أثر السفر على المحضون وتنشئته .

إن الشروط والضوابط التي استقرها الفقهاء من نصوص الشريعة في بيان الأحكام العامة التي يجب أن يكون عليها السفر بالمحضون ،تتبع من حرص الشريعة على تكوين هذا الفرد الناشئ في ظل جو عائلي رغم الفرقة التي حدثت بين الأبوين ، "فقد شرع عدم جواز السفر إلى بلد بعيد عن مكان وجود الأب لما يلحق من ضرر التفريق بينه وبين ولده فإذا كان البلد المسافر له هو بلد الأمّ وسافرت بإذن الأب لأنه مكان إقامة أهلها ضمّن الأب وجود ابنه في وسط يورث الاطمئنان عليه ، حيث يعيش وسط أناس لا يكونون له إلاّ العطف والشفقة .

كذلك جعل ضابط المسافة البعيدة في السفر مسقطاً لحق الحضانة لأنه يعسر على الأب السفر والرجوع في نفس اليوم لرؤية ابنه.

وهنا تفصيل فيها : حيث كان هذا الضابط ينبع من الوسط المعاش حيث كان السفر على الأقدام أو الدواب ، وكذلك خطر الطريق والليل لأنه مظنة الخوف وعدم الأمان لكثرة اللصوص وقطاع الطرق ، لكن اليوم ونظراً للتطورات الحادثة وتنوع وسائل المواصلات ، أصبح الليل نهار بعد أن أنيرت الطرق ، فالمسافر فيه لا يشعر بوحشة ولا يخشى ضرراً¹.

1- أحكام الأسرة في الإسلام، مصطفى شلبي ،الدار الجامعية ، بيروت، ط4، (1983) ، ص775.

الآثار النفسية لغياب أحد الوالدين عن المحضون.

إنَّ وجود الأمِّ والأب في البيت وحق الرعاية للطفل تحت كنفهما له أثر كبير في السلامة النفسية والجسدية ، حيث يبعد الطفل عن الأمراض النفسية ، فقد تظهر أعراض سلبية لأمراض نفسية نتيجة غياب الحضانة الأسري . " إذ أشارت دراسات اجتماعية معمقة إلى أنَّ التخلي عن تربية الأطفال في عمر مبكر يؤدي إلى مخاوف مرضية تظهر عند البلوغ ، إذ يحدثُ شرخ بعيد المدى في نفسية الطفل . ومثل هذه الصورة أيضا عند من فقد أحد والديه إذ يشعر بفقد الحبِّ والاهتمام والاتصال والأخذ بالنصائح التي يسديها الوالدان له " .¹

ومما يثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وهداية السائل لكل نازلة تطرأ عليه إلى الوحي الكريم من الكتاب والسنة ، إذ ثبت علميا أن اشتراط سن التمييز عند المحضون له دور كبير في تكوين شخصية هذا الطفل حال الكبر إذ أن المراحل الأولى في حياته لا بد وأن تكون بين أحضان سليمة فبعدُ أحد الوالدين من شأنه أن يهزّ هذا الكيان الناشئ خاصة مع التطورات المعاصرة التي نشهدها . إذ ما يلبث الصغير أن يعي الأفراد الذين حوله حتى تتخلل حياته التكنولوجيا المعاصرة فتبعده عن كل ما من شأنه أن يجعل منه فردا ذو شخصية كفوة مستقبلا قادرا هو بنفسه على تكوين أسرة متماسكة .

" فالبعد الناتج عن غياب أحد الوالدين يولد لدى الطفل المحضون نوعا من الاستجابة أو ردّ فعل معيّن اتجاه هذا الشعور غالبه يكون سلبيا " ²، هذا ما تحدث عنه صاحب كتاب نفس النمو، الذي يلخص في مجمله الطرق التي يتعامل بها الوالدان مع الطفل والتأثير السلبي لغياب أحدهما .

1- حق القريب الحاضن في المحضون ووسائل تنفيذه ، عبد الله ميغا ، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة عام (1436هـ) ، ص 36.

2- علم نفس النمو ، حسن عبد المعطي و هدى محمد قناوي ، دار قباء ، دون طبعة ، ج2، ص272. 280.

في الختام نجد أن السفر في الفقه الإسلامي له أحكام وضوابط لابد من مراعاتها خاصة إذا كان هناك أطفال محضونون ، إذ أن التنشئة السليمة للطفل لا تكون إلا بتوفير الجوّ العائلي الذي تسوده الطمأنينة والتفاهم بين كافة أفراد العائلة فهذا ما جاءت نصوص الشارع حاثّة ودالة عليه .

المبحث الثالث : الأمراض المعاصرة المعدية .

المطلب الأول :مسألة إصابة الأم الحاضنة وتأثير ذلك على المحضون .

الحمد لله الذي حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والقائل في محكم التنزيل : {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} سورة الأنعام¹⁵¹، وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،فما أن شاعت الفاحشة في بلاد الغرب ومنه إلى مختلف بلاد العالم إلا أصابهم الله بآفة الأمراض الجنسية، متلازمة نقص المناعة المكتسب، المعروف باسم الإيدز (أو السيدا في الجهات الناطقة بالفرنسية)، فهو من أخطر الأمراض التي أثارت جدل كثير حول كيفية ظهوره وتشخيصه لأول مرة وحتى الآن لم يتم التوصل لعلاج نتيجة التطور السريع للفيروس وعدم ثباته على صورة معينة مما سبب الكثير من المتاعب للعلماء لكي يتوصلوا إلى معرفة دواء لهذا الوباء ، كما أن الفقهاء اختلفوا حوله في حكم مسألة الحضانة إذا كان الحاضن أو الحاضنة مصابة بمرض معدي هل يؤدي ذلك إلى سقوط حقها أو لا ؟ ولمعرفة ذلك لابد من ذكر آراء المختصين في هذه المسألة .

الفرع الأول: الرأي الطبي.

ذكر أهل الاختصاص من الأطباء أنه لم يثبت طبياً انتقال العدوى بسبب المعاشرة العادية والاختلاط بين الأفراد ، حيث جاء في بحث معلومات أساسية حول مرض الإيدز أنه : "...لم يثبت انتقال العدوى في العائلات، حتى ولو لم تتخذ احتياطات إضافية، إلا بين الزوج والزوجة، فإذا راعت الأم الأساسيات البسيطة لنقل العدوى، فلن تكون مصدر خطر على طفلها، ومن هذه الأساسيات أن لا تلامس أغشيته المخاطية إذا أصيبت بجرح أو تلوثت بدم حيضها.¹

1- رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ، احمد رجائي الجندي أعمال الندوة الفقهية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ج 9، ص2092

وإلا فإن حضانة الأم للطفل لها مميزات عديدة من حيث التطور النفسي والنشأة الطبيعية للطفل، وهي مميزات لا يجوز أن يضحى بها من أجل احتمال عدوى يكاد يكون معدوماً¹. وهناك من يرى الأخذ بالأحوط، فقد ذكروا أن الصلة الحميمة قد تسبب في انتقال المرض، فإن ظهر أن المعاشية والاتصاق سبب في انتقال العدوى منعت الحضانة حينئذ، والأطباء لم يجزموا بعدم انتقاله بالمعاشية بل ورد من نظرياتهم أن الإصابة قد تكون بسبب الاتصاق، جاء في كتاب الإيدز وباء العصر تفسير لبعض إصابات الأطفال: "تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة الاتصاق والصلة الحميمة بينه وبين الأم أو الأب المصاب"².

الفرع الثاني: الرأي الفقهي

أولاً: عند المتقدمين .

يرى كل من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز إسقاط الحضانة عن الحاضن أو الحاضنة المصابة بمرض معدي كالجدام وغيره. إذ عند المالكية أنه يجب أن يكون الحاضن أو الحاضنة خالي من عاهة أو مرض معدي ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :[...وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ]³ أي أن الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعداء مرضه⁴.

ورأى الشافعية والحنابلة كذلك أيضا فجاء في كشف القناع للبهوتي ("وَإِذَا كَانَ بِالْأُمِّ بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ" ، كما أفتى به المجدُّ بْنُ تَيْمِيَّةٍ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْعَلَائِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ، وَقَالَ: " لِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَى الْوَلَدِ مِنْ لَبَنِهَا وَمُخَالَطَتِهَا ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ

1- رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ،المرجع السابق ، ص2092

2-مرض الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الاسرية والاجتماعية ، سعود بن مسعود الثبيتي، ج 8، ص1334

3: رواه البخاري : باب الجدام ،صحيح البخاري ،المرجع السابق ،ج7، ص162، رقم الحديث:5707.

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق ، ج2، ص529.

وقال غير واحد وهو واضح في كل عيب متعدد ضرره إلى غيره ، وإلا فخلافاً لنا (وَيَأْتِي فِي التَّقْرِيرِ أَنَّ الْجَذَامَى مَمْنُوعُونَ مِنْ مُخَالَطَةِ الْأَصِحَّاءِ) فَمَنْعَهُمْ مِنْ حَضَانَتِهِمْ أُولَى¹.

ومثل ذلك قال العلائي: "لو كانت الأم مجنومة والولد غير رضيع فينبغي القول بسقوط حضانتها².

وعليه فإذا كان مرض الإيدز يؤثر على الحواس بحيث تصبح الأم في حالة عته أو جنون إذا ما كان المرض في ازدياد فإن الحضانة هنا تسقط عنها بناء على آراء الفقهاء³، ونظراً لمصلحة المحضون.

ثانياً : عند المتأخرين .

نجد هناك من يقول بعدم سقوط حضانة المصابة بمرض معدي من بينهم أحمد رجائي الجندي "أن مما اشترطه الفقهاء في الحاضنة سلامتها من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق التنفس أو اللمس أو المخالطة واستخدام الحاجيات - ولقد قال أهل الاختصاص- إن العدوى بالإيدز لا تنتقل عن مثل هذه الممارسات . وإنه لم يثبت انتقال العدوى في العائلات حتى ولو لم تتخذ احتياطات إضافية ، إلا بالمعاشرة الزوجية ، فإذا راعت الأم الأساسيات البسيطة لعدم نقل العدوى فلن تكون مصدر خطر على المحضون⁴، وبناء على ذلك فلا يجوز أن تحرم الحاضنة من حقها ونحرم المحضون من رعاية من هي أفضل له من غيرها. - وهناك من يرى بإيقاف حضانة المصاب بمرض الإيدز حتى يتضح الأمر ، ويقطع بعد الانتقال إن وجد من يقوم بحضانتها غير المصاب .

وجاء ذلك في كتاب مرض الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية : قال صاحبه: ولكن الذي أميل إليه والحالة هذه من عدم وضوح وسائل انتقاله أن يأخذ حكم

1- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ، المرجع السابق ،ج5، ص 499.

2-مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ،مجموعة من المؤلفين،ج9 ،ص 1990.

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ،موضوع، الأسرة ومرض الإيدز ،جاسم على سالم ج9 ،ص2035.

4:رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ،،أحمد رجائي الجندي ، المرجع السابق ، ج 9، ص2092.

الجذام والبرص حتى يقطع بعدم الانتقال بالمعايشة إن وجد من يقوم بحضانته غير المصاب وإلا وجب بقاءه مع المريض ... ، أما إذا وجد من يقوم بحضانته كالأب السليم فتسقط حضانة الأم المصابة أو توقف حتى يتضح الأمر ويحسم طبياً ومن تتبع نصوص الفقهاء وأقوالهم في ذلك اتضح له بعد نظرهم وسعة اطلاعهم ، كما جاء في كشف القناع: "ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً" وعلى ولاية الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم¹، وعليه فإن القول بإيقاف حضانتها حتى يتضح الأمر قول وجيه فإن امتنع الولي وأصر فسق، وعليه فإن الجذماء والبرصاء حيث ثبت أن الجذام ينتقل بالمعايشة والمجالسة تسقط حضانتها ويجب عزلها فإن شارك هذا المرض -الإيدز- الجذام وكان ينتقل بالمعايشة أخذ حكمه في الحضانة والعزل.²

ثالثاً: الراجح من هذين القولين.

أن يكون الطفل في حضانة أمه من حيث وجوده في البيت وإشرافها عليه، وهذا يفي بالأغراض المرادة من الحضانة عطفاً وتربياً وحناناً، ولكن دون ملاصقة حميمة أو تقبيل في الفم خاصة تقادياً لاحتمال انتقاله بواسطة اللعاب . وإن ضعف . مما قد يكون سبباً لنقل المرض.³ وفي الأخير نرى أننا لن نجد أقوى من تقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع والتمسك بمبادئ الدين الحنيف والبعد عن الرذائل وما قرب إليها من قول وعمل .

1- كشف القناع عن متن القناع ،، المرجع السابق ، ج14، ص121.

2- مرض الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية ،المرجع السابق ، ص1334.

3- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين ،عبد الله بن محمد الطيار ، شبكة الالوكة ،ص70.

المطلب الثاني: الأمراض العقلية والنفسية وأثره على المحضون .

اهتم التشريع الإسلامي بحالة الإنسان النفسية والعقلية، من حيث الصحة والمرض، فبناء على تشخيص حالته يتبين حاله مع التشريع، فإن كان صحيحاً وجب عليه من حيث الالتزامات الشرعية، وإن كان في حالة تمنعه من أداء هذا الواجب، تغير الحكم الشرعي لحكم آخر، بحسب حالته الصحية، وكذلك حالة المرض، فبحسب الحالة التي يكون عليها المريض يكون حكمه.

وقد ورد في التشريع الإسلامي أحكام للمريض، وشرعنا الحنيف لم يترك حالة مرضية دون بيان وضعها الفقهي، سواء نص على ذلك، أم ترك حالات مثيلة لها يمكن للفقهاء أن يقيس عليها، ويبني عليها فتواه الصحيحة، التي تستند على أدلة معتبرة في الشرع . وكثير من أحكام المرض تناولها الفقهاء في كتبهم الفقهية والفتاوى، إلا أن بعض الجوانب النفسية والعقلية لم تتناولها الكتب بالتفصيل، ليس لتقصير في هذه الكتب، بل لأن معظم هذه الأمراض اكتشف مؤخراً، ولذا كانت المكتبة الفقهية شحيحة في هذا الجانب، وقليل منها ما تناولها بالتفصيل. وهذا ما سيكون الحديث عنه في هذا المطلب ومنه نطرح التساؤل الآتي:

ما الحكم الشرعي للأمراض العقلية والنفسية؟ وما مدى تأثيرها في الحاضن على المحضون ؟

وقبل أن نتطرق إلى الحكم الشرعي لابد أن نتعرف على الجانب الطبي النفسي باختصار.

الرأي الطبي النفسي :

- تعتبر الأمراض النفسية والعقلية من الاضطرابات الشديدة التي تجعل الإنسان لا يستطيع التعايش مع أفراد مجتمعه، وغير قادر على ضبط سلوكه والتحكم بتصرفاته، ومن بين هذه الأمراض العقلية: الذهان، الصرع، العته . تعتبر هذه الأمراض أشد خطورة من

الأمراض النفسية لأن المصاب العقلي غير متصل بالحياة الواقعية ، فلا يستطيع القيام بأعماله المعتادة . كما أن المريض العقلي لا تستقيم معه الحياة الأسرية والطرف السليم لا يستطيع التعايش مع الطرف المريض لأنه يعي ما يفعل ¹. ففي هذه الحالة يكون الحاضن غير قادر على تحمل مسؤولية المحضون لأنه ليس له ولاية على نفسه فكيف له الولاية على المحضون فهو غير مدرك لما حوله وربما يقدم على ارتكاب الجرائم .

الرأي الفقهي :

إن الأمراض النفسية والعقلية كثيرة ومتنوعة وهي كذلك متفاوتة ومختلفة من حيث الشدة والتأثير على الإنسان ولذلك تختلف أحكامها الشخصية تبعاً لذلك ².

حيث نجد أن الأمراض العقلية لها تقريباً نفس أعراض الجنون لذلك يقاس الأمراض العقلية على الجنون ، حيث أجمع الفقهاء على بطلان كل تصرف من المجنون حال فقد عقله ، لأنه لا ولاية له على نفسه ونفس الأمر نراه في المريض العقلي لأنه يؤدي إلى اختلال كبير في قوى العقلية للإنسان ³.

كما نجد أن الأمراض النفسية شبيهة بأعراض العته لذلك يمكن القياس عليه ، فقد اعتبر بعض الفقهاء أن المعتوه والمجنون هو شيء نفسه ، بينما قال بعضهم بأنهما مختلفان منهم الحنفية :حيث فرقوا بينهما أي الجنون والعته واعتبروا أن كل منهما قسم مستقل عن الآخر ، إذ يرون أن حكم المعتوه كحكم الصبي المميز ⁴.

1:أثر الأمراض المزمنة على حياة الزوجية في الفقه الإسلامي ،عائشة محمد صدقي موسى ،رسالة ماجستير،فلسطين،2014، ص85.

2:الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها،أنس بن عوف دار الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر،2016، ص301.

3:أثر الأمراض المزمنة على حياة الزوجية في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ،ص98.

4 :أثر الأمراض المزمنة على حياة الزوجية في الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه ،ص 110.

يقول ابن عابدين : حكم المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه فلا يصح طلاق الصبي ولو مميز ¹.

ونظرا لعدم توفر شرط من شروط الحاضن ألا وهو العقل والقدرة على تربية المحضون وصيانتهم ورعايتهم أن يكون خالي من الأمراض العقلية والنفسية ، إذ أن هذا الأمر يؤثر سلبا على حق الحاضن في حضانة المحضون ، فتسقط حضانته.

المطلب الثالث :تأثير الأمراض النفسية على المحضون.

إن السلام الداخلي للمحضون يبعده عن الأمراض النفسية ، فقد تظهر أعراض سلبية لأمراض نفسية أو عقلية نتيجة الإهمال العاطفي الوجداني، فإن كانت الحاضنة تحمل نوع من أنواع الأمراض النفسية التي تؤدي للقصور فيما يصلح لمحضون من تربيته التربية السليمة الكريمة ورعايته وصيانتهم كالأضطرابات والضغوطات التي تمر بها الحاضنة في مرحلة من مراحل حياتها نتيجة تعرضها لصعوبات بالعمل أو أزمات مالية أو مشكلات عائلية كالتفكك الأسري مما يعرض المحضون للعنف والإساءة والخزي والإنكار .

لذلك فلا بد من الفحوصات الوقائية للوالدين قبل الزواج أو بعده كالفحص الطبي الذي من شأنه أن يقلل من هذه الأمراض التي تؤثر سلبا على المحضون.

1:حاشية ابن عابدين ،المرجع السابق ، ج 6 ،ص144.

المطلب الرابع : آفة التدخين والمخدرات وتأثيرها على صحة المحضون .

الفرع الأول : التكيف الفقهي والطبي للتدخين والمخدرات.

عند أهل الاختصاص :

أثبتت العديد من التقارير الطبية بأن مادة المخدرات يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي¹. بحيث لا يقتصر تعاطيها على المتعاطي فقط بل يمكن أن يكون له تأثير كبير أفراد الأسرة وبالأخص على الأطفال ، فعندما يعاني أحد الوالدين من الإدمان يكون مشغولا في البحث عن المواد الإدمانية وكيفية الحصول عليها ، مما يصرف انتباهه عن مسؤولية المحضون ،فلن يلبي احتياجات الطفل²، لهذا يعدّ الإدمان أمر خطير بشكل خاص على الأسرة ذات الأب أو الأم -الوحيد أو الوحيدة - بسبب الانفصال أو الوفاة حيث لا يوجد لدى المحضون أي شخص آخر يلجأ إليه ، و من المرجح أن يكون له تأثيرات واضطرابات في نمو المحضون.

الرأي الفقهي :

كما نعلم أن الشريعة الإسلامية جاءت مقاصدها لتحقيقها ، ومن مقاصدها حفظ الدين وهذا لا يتحقق إلا بالكف عن الكبائر والموبقات ،ولاشك أن المخدرات والتدخين من كبائر الآثام التي تجر صاحبها لضياع دينه ،ومقاصدها أيضا حفظ العقل وتعاطي المخدرات يذهب العقل ،بل في بعض الحالات يصل الإدمان بصاحبه للجنون التام أو الإصابة بنوبات عقلية ونفسية مما يؤثر سلبا على صحة الطرف الآخر.ولذلك سعى الفقهاء بجهدهم واجتهادهم في ترهيب الناس من هذه الآفة وتوعية الفكر لرفضها وطردها من الأمة

1-أثار الصحية والنفسية لتعاطي شباب الجامعة للمواد المخدرة ، أمينة إبراهيم ومحمود فتوح ،فلسطين ،2016، ص 5.

2-موقع آثار الإدمان على أفراد الأسرة ، .../addicctiontheorie /addiction.net/feedo

وحرمت أكلها و بيعها وزراعتها إجماعا وذلك قياسا على الخمر ،لأنه لم يأتي ذكر المخدرات في الكتاب و السنة كون المصطلحات جديدة ، لذلك أجمعت الأمة على حرمتها فيحرم تعاطي كل ما يضر بالبدن والعقل حرمة شديدة ¹. مصداقا لقوله تعالى : [وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] الأعراف :157. فهي من الخبائث المحرمة ويؤدي تعاطيها إلى أمراض متعددة وارتكاب الجرائم نحو الطرف الآخر .والله سبحانه لم يبح لعباده من المطاعم والمشارب إلا ما كان طيبا نافعا للإنسان نفسه على غيره ،أما ما كان ضارا لهم في دينهم أو دنياهم أو مغيرا لعقولهم فإن الله سبحانه وتعالى قد حرمه عليهم ².

الفرع الثاني : تأثير التدخين والمخدرات على صحة المحضون:

لذلك نرى أن نشأة المحضون في حضن أسري مدمن على التعاطي -الحاضن - يعرض صحته العاطفية والعقلية للخطر ،مما يؤثر ذلك على ثقته وصحته وتطوره الاجتماعي ،كما ينتهي الامر لا سمح الله بالمحضون على نحو أكثر سوءا ليصبح متعاطي أيضا في محاولة لتقليد الحاضن لمدمن. ولكي يتخذ المحضون قرار بعدم تجربة المخدرات باقتناع فلا بد أن يكون الحاضن قدوة طيبة للمحضون وأن يلتزم بالتعاليم الدينية وغرس القيم فيه ليعطيه مناعة طيبة وحسن تأديبه وإظهار حرمة تعاطي المخدرات وأثرها على النفس فالجانب التوعوي مهم جدا خاصة اذا كان المحضون صغير.

1-مقال التكييف الفقهي والقانوني لتعاطي المخدرات والاتجار بها ،خالد ضو ،جامعة الحزائر ،2020، ص 40.

2- حكم شرب الدخان وإمامة من يتجاهر بها ،ابن باز ،مسائل فقهية وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف ،السعودية ،ط1، ص4.

المبحث الرابع: كثرة الصوارف عن تربية المحضون.

إنّ ما تعيشه الطفولة اليوم من جديد وفي كل النواحي آل بها إلى التشتت وضرورة الرجوع إلى ضوابط يكون منبعها الأسرة والحاضن أيًا يكن ، وماله من حقوق وواجبات اتجاه هذه اللبنة الغضة ، هذه المستجدات سوف تكون ضمن مسائل كالآتي:

كثرة الخروج بالنسبة للحاضن، اقتناء كل ما من شأنه أن يصرف الطفل عن النشأة القومية، التعليم المختلط وأثره في التوجهات المستقبلية للطفل ، حبس أحد الوالدين وغيرها .

المطلب الأول: كثرة الخروج بالنسبة للحاضن.

إن خروج الحاضنة من بيتها جائز بصفة عامة وذلك لعدة دواعي منها : شراء ما يحتاج إليه بيتها وقضاء مصالحها فقد كان نساء الصحابة وأمهات المؤمنين يفعلن ذلك ، كل ذلك على مرأى من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وحضوره.

أما إذا كان لغير الحاجة وجب ضبطه وتقييده بجملة من الضرورات والأحكام والأسباب المشروعة ، " فلها أن تخرج لزيارة الأهل ومن تؤمن زيارتها له من الأقارب والصدقات " ¹. أما إذا كان لمجرد الخروج فقد جاء في أجوبة العلامة الكشطي حين سئل عن خروج الحاضنة بالمحضونة إذ قال : " سئلت عن بنت طلقت أمها وذهبت بها وجه الحضانة ، ثم صارت الأم تخرج بها في زقاق المدينة وبين المتهمين ، هل يبقى الحق للأم في حضانتها مع هذه الحال .

فأجاب : شرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها ، فإذا خيف على البنت فلا يبقى الحق للأم في الحضانة فقد قال التسولي : " فلا حضانة لغير الصيّن الحوق المعرة بعدم الصون " ، هذا إذا كانت البنت لا تخرج ، فكيف إذا كانت تخرج مع ما علم من أهل الوقت فلا تبقى البنت عند أمها إلا إذا تحققت الصيانة وإلا فلا حق لها . ² إذ أنّ الخروج بالمحضون له أسس ودوافع ، فما بالك بأن يخرج الحاضن ويترك الطفل الصغير لوحده، مثل : الخروج للاستراحات مدة طويلة كل يوم ، فتجد بعض الآباء يطالب بحضانة ولده ويلح في ذلك بينما هو مشغول بما لا ينفعه . فبعد خروجه من العمل يذهب لتلك الاستراحة التي استأجرها وزملاؤه مدة طويلة ولا يرجع إلا في وقت متأخر ، وهذا يتسبب في إهمال المحضون وضياعه ، فإن أحسن ترك الولد في يد

1- المرأة بين البيت والمجتمع ، المرجع السابق ، ص245.

2- أجوبة العلامة أبي العباس أحمد الكشطي فيما استجدّ من نوازل فقه الأسرة ، أبو عباس أحمد الكشطي ، مركز الجنوب للإيماء الثقافي ، عدد6، ط(2008)، ص176.

الخادمة أو ذهب به إلى بعض دور الحضانة والتي يشكو كثير منها من عدم قيامها بالعمل المطلوب ¹.

المطلب الثاني: الاشتغال بالأجهزة الذكية واقتناء آلات اللهو .

الفرع الأول : الاشتغال بالأجهزة الذكية .

تعد الأجهزة الذكية كالهواتف والحواسيب ،أجهزة الآيباد ،الآيفون ، الجالكسي ، البلاك بيري من أهم نواتج التقدم التكنولوجي المعاصر الذي ما فتئ يخرج للعيان حتى استولى على اهتمام كل أسرة في ضرورة تملكه وأنه ميزان التقدم والمعاصرة ، فقد اشتملت هذه الأجهزة على برامج ترفيهية وأخرى تعليمية وأفلام وغيرها كثير ...، وفي الحقيقة كلها شغلت الأمهات عن الالتفات لتربية أولادهن على الوجه المطلوب منهن ، هذه الأجهزة قد فتن بها كثير من الناس ، فقلّ أن تجلس مجلساً إلا وتجد كثيراً من الحاضنين مشغولين بها والكثير يقضون أوقاتهم معها بدل الأطفال وحضن العائلة ².

الفرع الثاني: اقتناء آلات استقبال القنوات المحرم مشاهدتها.

هذه الآلات أو الوسائل هي ما يعرف بالهوائي و(dvd) وغيرها من الوسائل التي تمكن مقتنيها من العبث بكل ما هو متاح أمامه من القنوات ذات التوجهات المختلفة .

فالمقرر شرعا وجوب حفظ البصر ، وعندما ينشأ الطفل المحضون على مشاهدة تلك القنوات التي تعنى ببرامج الأطفال ممّا يبث باللغة الغربية أو غيرها ، وكثير من تلك القنوات يبث الغث والسمين بل بعضها يعمل وفق سياسة تغريبية للطفل ³، فيتربى عليها ويهون عليه ذمّ دينه وأحكامه واستنقاصها . ومن ذلك ما يبث فيها من رؤية المحضون وهو في كنف والديه لمتعاطي الخمر ولعب القمار والاختلاط والسفور وسماع المحرمات وغيرها . " فإذا

1- انتقال حق الحضانة في ضوء متغيرات العصر ، نايف بن أحمد الحمد ،ص 21.

2- انتقال حق الحضانة في ضوء متغيرات العصر، المرجع نفسه ،

3- انتقال حق الحضانة في ضوء متغيرات العصر، المرجع نفسه ،ص19.

تركت على ما هي عليه من نشر هذه السموم والأباطيل كانت وسائل هدم ودمار لجهود مؤسسات التربية الأخرى كالبيت والمدرسة والمسجد¹.

المطلب الثالث : التعليم المختلط وحبس أحد الوالدين.

الفرع الأول : التعليم المختلط .

تعتبر عملية التعليم في المراحل الأولى من حياة الطفل من الأولوية بمكان ، إذ بها يتكون على أن يواجه التحديات التي تعترضه في الحياة ولكن ، ما إن غزى التمدن الأجنبي المجتمعات الإسلامية حتى صار التعليم وجدية تقويمه من المعضلات التي تواجه جلّ الحكومات .

فقد صار الطفل وليد بيئته ،"فحين يتعود على مخالطة الناس يتأثر بما هم عليه من العادات والتقاليد فعينه تسجل المناظر وأذنه تسجل الكلام ، وإنما تظهر الأخلاق في المناظر والهيات ، وفي الكلام والأصوات فإذا كانت الأخلاق إسلامية سلمت المناظر من العيوب والأصوات من النشاز ، فعين الطفل وأذنه تسجل أحوال المجتمع وهكذا ، ومن كل هذا وذاك تنمو شخصية الطفل ويكوّن سلوكه وأخلاقه"².

فقد أكدت العديد من الدراسات التي أجرتها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين أنّ التعليم المختلط يؤدي إلى عدم التركيز من الناحية الدراسية لأن اهتمام التلميذ سيكون موجها للجنس الآخر خاصة في مرحلة المراهقة وذلك مقارنة بالمدارس التي تطبق الفصل بين الجنسين حيث كانت النتائج في تحسن مستمر³.

وحتى لا يضيع هذا النشء لابد على ان تشرع القوانين والنظم التي تكفل حماية المجتمع ونظمه وتقاليده وبوقف مظاهر الفساد والانحلال ويحمي النشء والأمة من كل ما يندس

1-انتقال حق الحضانة في ضوء متغيرات العصر، المرجع نفسه، ص19.

3-من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي ، كمال الدين عبد الغني المرسي دار المعرفة الجامعية ، ط1 (1998)ص186.

3- الاختلاط بين الرجال والنساء ، شحاتة محمد صقر ، تقديم : ياسر برهاني وآخرون ،دار اليسر ط1(2011)ج1،ص189.

أخلاقها أو ينحرف بها عن التوجيهات التربوية للإسلام ، ويزيل هذا الصراع المستمر بين التعاليم التربوية والإغراءات الخارجية .¹ " فأى بلد إسلامي سار على هذا الدرب وطرح الحشمة وسمح بالاختلاط بجميع أنواعه وشجع التعليم المختلط كانت نتيجته ذلك التفسخ الخلقي والجنسي والثورة على سائر الحدود الخلقية والدينية "².

وفي الختام يبقى الطفل وليد بيئته وأسرته ، فالشخصية التي سوف يكون عليها هذا النشء مستقبلا هي مسؤولية الأهل اليوم قبل الغد.

الفرع الثاني :حبس أحد الوالدين:

1- بينات التربية الإسلامية ، عباس محبوب ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، ط12(1400هـ)، ص118.

2:-اضهار الحق والصواب في حكم الحجاب ، سعيد بن وهف القحطاني ن تقديم : صالح بن فوزان ،مطبعة سفير الرياض، ص630.



خاتمة



بعد العرض السابق لمباحث الموضوع ، وما جاء فيه من ضوابط ومسائل تنوعت فيها توجيهات الفقهاء واجتهاداتهم في الأصلح للمحضون ، يمكن أن نشير هنا إلى أبرز ما توصلنا إليه من نتائج على النحو التالي:

1. تمثل الحضانة في الفقه الإسلامي معلما من معالم عناية الإسلام بالطفل وسبقا في مجال حقوق الإنسان يسجل لصالح فقهاء المسلمين في هذا المجال، مقابل التشريعات الوضعية التي تقف عند حدّ تجريم الاعتداء على حقوق الطفل ، لكنها لا تحدد مسؤولية الأقارب عن القيام بتحصيل تلك الحقوق.
2. الحضانة تعني : حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه وتربيته وتعهده ما يصلحه ، وهي تشمل الطفل والكبير الذي لا يستقل بحفظ نفسه .
3. الأحق بالحضانة هو من يحقق الأصلح للمحضون في كل ما سبق سواء عرف بالنص أو باجتهاد القاضي.
4. التأكيد على مراعاة الأصلح للطفل في بنيته الجسمية وسلامة صحته النفسية والعقلية ، بالإضافة إلى الحفاظ على دينه وإعطائه ما يهيئه لحياة كريمة.
5. أمر الحضانة بالنسبة للمحضون تتجاذبه عدّة أصول يحكم فيها أصل القيام على مصلحة الطفل ثم يرجع إلى بقيتها حسب الأولوية .

التوصيات :

من خلال بحثنا في موضوع : النوازل الفقهية في باب الحضانة ، خلصنا إلى بعض التوجيهات والتي نرجو أن تكون منطلق لمزيد بحث في الموضوع وثمره بحوث أكاديمية أخرى. كذلك عند دراستنا للمسائل وجدنا أن الموضوع واسع تتجاذبه عدة مناحي وإشكالات عملية تنبثق من الواقع والتي هي محل دراسات حديثة لم يفصل فيها بعد لذلك ينبغي على كل مهتم أن :

_ يحث على المزيد من الدراسات حول المستجدات في الاجتهادات الفقهية بالنسبة لحالات سقوط الحضانة لما له من تأثير بالغ على الحياة الاجتماعية.

_ القيام بدراسات اجتماعية تطبيقية على واقع الحضانة في المجتمع .

_ إقامة دورات مجتمعية تثقيفية في حقوق كل من الطفل والحاضن بهدف التوعية لمخاطر الإهمال .

_ التوعية بالمخاطر التي تجابه الأطفال في المراحل الأولى من حياتهم ، كونهم عرضة للضياع حال الفرقة بين الزوجين إلا من رحم ربي .

فهرس المحتويات

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾	الأنفال	75	19
﴿ الْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾	البقرة	233	19
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	المائدة	02	19
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾	لأحزاب	33	33
﴿ لِرِجَالٍ نَّصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾	النساء	32	33
﴿ عَمَلٌ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخَوِّبَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	النحل	97	34
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾	الأحزاب	59	34
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾	سورة النور	31	34
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	الأنعام	151	52

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بطني له وعاء وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإنَّ أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم . أنت أحق به ما لم تتكحي ﴾	28
﴿ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرِّمٍ ﴾	35
﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ﴾	36
﴿ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ فَأَنْفَقِي عَلَيْهِمْ لَكَ أَجْرَانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ ﴾	41
﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى يَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيَدَاوِينَ الْجَرْحَى ﴾	41
﴿ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ ﴾	54



فهرس المصادر والمراجع



القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

كتب السنة:

1. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق: محمد عبد الحميد ، مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون،المكتبة العصرية، صيدا بيروت ،ج3.
2. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير ، دمشق ، ط5 (1993)،ج5.
3. مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم المنذري ،مكتبة المعارف ، الرياض، ط1(2010)، ج2.
4. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ن مصر،(1311هـ)، ج7 .
5. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، مؤسسة الرسالة ن بيروت ، ط(1991)، ج2.

كتب الفقه :

1. الإجماع، أبو بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى بن عثمان ، دار الآثار مصر، ط1(2004).
2. الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، أنس بن عوف، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، 2016.
3. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، ج3.
4. البهجة في شرح التحفة، عبد السلام التسولي، تحقيق: عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية، لبنان ،(1998)،ج1.

5. التاج والإكليل لمختصر خليل أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية ، ط1(1994)، ج5.
6. التبصرة ، علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط1 (2011)، ج6.
7. تحرير الفتاوى ، لولي الدين أبو زرعة الشافعي ، تحقيق : عبد الرحمان الزواوي ، دار المنهاج ، ط1، ج2.
8. تحفة الحبيب على شرح الخطيب =حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد البجيرمي ، دار الفكر، (1995)، ج4.
9. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى مصر ،(1983)، ج1.
10. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، دار المعارف ج2 .
11. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ط2 (1966)، ج3.
12. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط3 ج9.
13. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، المطبعة الأميرية الكبرى لبلاط ، مصر ،ط2(1317هـ)ج4.
14. الشرح الصوتي لزاد المستتفع، ابن عثيمين، ج2.
15. دروس فقهية ، سليمان بن محمد اللهيبيد، (مجموعة دروس فقهية).
16. الشرح الممتع على زاد المستتفع، صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط2 ، ج13.
17. دروس فقهية، سليمان بن محمد اللهيبيد، (مجموعة دروس فقهية).
18. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة مؤلفين ،

19. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة مؤلفين، مجمع الملك فهد .
20. الفقه الميسر، محمد عبد الطيار وآخرون ،دار الوطن ،الرياض ، ط1(2011) ،ج5.
21. كشف القناع عن الإقناع ، البهوتي ، وزارة العدل ، ط1(2000) ،ج13.
22. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط3(2003).
23. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن سالم الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، نواكشوط ،ط1(2015) ،ج7.
24. المحلى بالآثار ، ابن حزم الظاهري ، دار الفكر ، بيروت ، ج10.
25. المختصر الفقهي ، ابن عرفة ،تحقيق: حافظ عبد الرحمان خير ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور ، ط1(2014)، ج5.
26. مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد) ، أبو الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق:محمد الحبيب التجكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ط2(1993) ن ج1.
27. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت ،ط1(1984).
28. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، صححه :عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1(2002)،ج4.
29. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت،الطبعة الأخيرة (1984)، ج7.
30. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق: محمد سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ،ط1(1983) ،ج2
31. وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ، عبد الله بن محمد الطيار،دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط1 (1432هـ).

32. القوانين الفقهية ، محمد بن جزىءالكلبي.

كتب الفتاوى والنوازل :

1. اظهر الحق والصواب في حكم الحجاب سعيد بن ناصر القحطاني،تقديم صالح بن الفوزان، مطبعة سفير الرياض.
2. فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية ، تاريخ النسخ 1430هـ،ج13.
3. فقه النوازل ، محمد الجيزاني ، دار ابن الجوزي ،ط1(2005)،ج1.
4. القضايا الفقهية المعاصرة ، عبد الحق حميش ، جامعة الشارقة ، (2004) .
5. مقدمات فقه النوازل ن عبد العزيز الشبل ،ط1(2020).
6. موسوعة الفقه الإسلامي ، الأوقاف المصرية ، القاهرة (1997)، ج8.
7. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، بيت الأفكار الدولية ،ط1(2009).

كتب اللغة :

- التعريفات الفقهية ، محمد البركتي ،دار الكتب العلمية ، ط1(2003) .
1. جمهرة اللغة ن ابن دريد ، تحقيقك: رمزي البعلبكي ، دار العلم للملايين ، ط1(1987)، ج1.
2. الصحاح تاج اللغة ، الفرابي، ط4(1987).
3. الصحاح في اللغة والعلوم ، الجوهري ، تصنيف نديم مرعشلي ،
4. لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط3(1414هـ)ج18.
5. المحيط في اللغة ، صاحب بن عباد ، عالم الكتب ، بيروت ط1(1994)، ج8.
6. مختار الصحاح ،زين الدين بن بكر الرازي ، مكتبة عصرية ، ط5(1995) .
7. المصباح المنير للفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ،ج2.
8. معجم العين الفرابي ، ج3.

9. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة ، ج2.
 10. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس القلعجي ، دار النفائس ، ط2(1988) .
 11. مقاييس اللغة ، ابن فارس، ج5.
- كتب عامة :**
1. أحكام الأسرة في الإسلام ، مصطفى شلبي ، الدار الجامعية ، بيروت ط4(1983).
 2. أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الاسلامي، عائشة محمد صدقي، فلسطين، 2014.
 3. الاختلاط بين الرجال والنساء، شحاتة محمد صقر، تقديم :ياسر برهاني وآخرون، دار اليسر ، ط1(2011) ، ج1.
 4. بيئات التربية الاسلامية، عباس محجوب، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة، ط2، (1400هـ).
 5. بحث في الحضانة ، الشيخ عبد المحسن العبيكان .
 6. حقوق النساء في الإسلام ، محمد رشيد رضا ، تعليق: ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، 1984.
 7. حكم شرب الدخان وإمامة من يتاجر بها، ابن باز، مسائل فقهية، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف السعودية، ط1.
 8. زاد الميعاد ، ابن القيم الجوزي ، ج5.
 9. السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، عبد الفتاح عمرون، دار النفائس ،الأردن ط1(1998).
 10. علم نفس النمو ، حسن عبد المعطي وهدي محمد قناوي ، دار قباء ج2.
 11. المرأة بين البيت والمجتمع ، البهي الخولي ، دار الكتاب العربي ، مصر .
 12. المرأة بين الفقه والقانون ،مصطفى السباعي ، دار الوراق ، السعودية ط7،(1999).

13. المرأة في القرآن ، محمد متولي الشعراوي ، مكتبة الشعراوي الإسلامية .
14. مرض الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية ،سعود بن مسعد الشبيبي ج8.
15. مفهوم العمل في الإسلام وأثره على التربية الإسلامية ،حميد ناصر الرزي ، دراسة ميدانية في مدارس المنطقة التعليمية بالشارقة ، ط1(1998).
16. نظام الأسرة في الإسلام ، محمد عقلة ، مكتبة الرسالة الحديثة عمان ط3(2002)،ج2.
17. أحكام النساء ، أبو مالك عبد الوهاب ، مكتبة الناشر الدولي ، مدينة نصر القاهرة ، ط1(2007).
18. الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ط3.
19. انتقال حق الحضانة في ضوء متغيرات العصر ، نايف بن أحمد الحمد .

المجلات ، الرسائل والندوات :

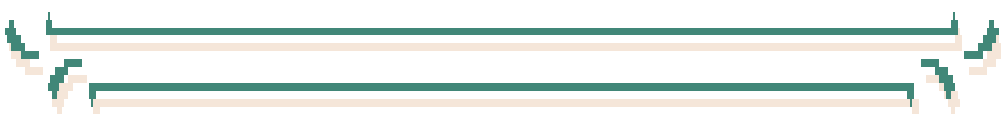
1. أحكام الحضانة في الإسلام ، فاروق حمادة ، مقال في مجلة الأحمدية عدد 3محرم 1420هـ.
2. أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، رسالة ماجستير ، فاطمة عبد الصمد الحمادي ، جامعة المدينة العالمية ، قسم الفقه وأصوله ، سنة 2012.
3. الحضانة تعريفها ومقاصدها ، عياض بن نامي السلمي ، مرطز التميز البحثي .
4. أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين ، عبد الله بن محمد الطيار ، شبكة الألوكة.
5. حق القريب الحاضن في المحضون ووسائل تنفيذه ، عبد الله ميغا ، ندوة أثر متغيرات العصر في الأحكام الحضانة ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، عام (1436هـ).

6. رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، أحمد رجائي الجندي، أعمال الندوة الفقهية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ،ج9.
7. لمن الحضانة ، وجنات عبد الرحيم ميمني ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، ج15، عدد 27 جمادى الآخر (1424)و
8. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، موضوع الأسرة ومرض الإيدز، جاسم علي سالم ،ج9
9. مقال التكيف الفقهي والقانوني لتعاطي المخدرات والاتجار بها، خالد ضو، جامعة الجزائر، 2020.
10. مقال فتاوى المرأة المسلمة ، يوسف القرضاوي .
11. الآثار الصحية والنفسية لتعاطي شباب الجامعة للمواد المخدرة، أمينة ابراهيم، موقع آثار الإدمان على أفراد الأسرة.

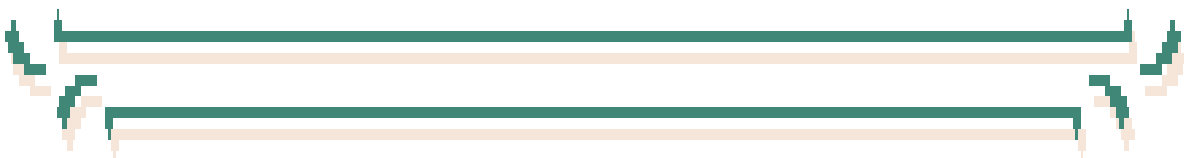
فهرس الموضوعات

	شكر وعرفان
	اهداء
١-د	مقدمة
	الفصل التمهيدي : التعريف بمفردات البحث.
7	المبحث الأول : ماهية النوازل الفقهية .
7	المطلب الأول : تعريف الفقه .
8	المطلب الثاني : تعريف النوازل الفقهية والألفاظ ذات الصلة بها .
10	المبحث الثاني : تعريف الحضانة في الفقه الإسلامي.
10	المطلب الأول : تعريف الحضانة
12	المطلب الثاني: مفهوم النوازل الفقهية في باب الحضانة
	الفصل الأول: شروط ومسقطات الحضانة في الفقه.
15	المبحث الأول: شروط الحضانة .
15	المطلب الأول: الشروط العامة المتفق عليها.
17	المطلب الثاني :الشروط المختلف فيها .
24	المبحث الثاني : مسقطات الحضانة .
24	المطلب الأول:المسقطات الخاصة بالرجال
26	المطلب الثاني :المسقطات الخاصة بالنساء
	الفصل الثاني:المسائل المستجدة في باب الحضانة.
33	المبحث الأول: عمل المرأة ومتطلبات العصر بالنسبة للمحضون .
33	المطلب الأول: عمل المرأة عند الفقهاء .
43	المطلب الثاني:آثار عمل الحاضنة على المحضون :
45	المبحث الثاني: السفر للحاضن ومراعاة مصلحة المحضون .
45	المطلب الثاني: السفر عند الفقهاء .
49	المطلب الثاني : الحفاظ على مصلحة المحضون حال السفر.
52	المبحث الثالث : الأمراض المعاصرة المعدية .
52	المطلب الأول :مسألة إصابة الأم الحاضنة وتأثير ذلك على المحضون

56	المطلب الثاني: الأمراض العقلية والنفسية وأثره على المحضون .
58	المطلب الثالث :تأثير الأمراض النفسية على المحضون.
59	المطلب الرابع : آفة التدخين والمخدرات وتأثيرها على صحة المحضون .
61	المبحث الرابع: كثرة الصوارف عن تربية المحضون.
61	المطلب الأول: كثرة الخروج بالنسبة للحاضن.
62	المطلب الثاني :الاشتغال بالأجهزة الذكية واقتناء آلات اللهو .
63	المطلب الثالث : التعليم المختلط وحبس أحد الوالدين.
67	الخاتمة
69	الفهارس
70	فهرس الآيات والآيات
71	فهرس المصادر والمراجع
76	فهرس الموضوعات



ملخص الدراسة



ملخص باللغة العربية:

إنَّ الأولوية التي أعطاهها الفقه الإسلامي للحضانة تنبع من صميم حرص الشارع الحكيم على تكوين مجتمع يكون أساسه الفرد الصالح ، لذا يسجل سبقا في مجال حقوق الإنسان التعاليم التي جاء بها الإسلام في مجال حماية الطفل وكل ما يستجد في حياته من مسائل تؤثر سلبا على نشأته ، ولهذا كان محور الدراسة حول: النوازل الفقهية في باب الحضانة ، فقد عرجنا في المدخل إلى المفاهيم ذات الصلة بالموضوع ثم تطرقنا بالشرح إلى جملة من الشروط والمسقطات الخاصة بالحاضنين وكان ذلك في الفصل الأول، أمَّا الفصل الثاني فقد كان عبارة عن جملة من المسائل الحادثة في الحضانة وخاصة المسقطات .وفي الأخير توصلنا إلى أنَّ مصلحة المحضون كان لها الشأن في تشريع أحكام الحضانة في الفقه.

الكلمات المفتاحية: النوازل ، الفقه الإسلامي ، الحضانة .

summary:

The priority given by Islamic jurisprudence to custody stems from the heart of the wise Legislator's keenness to form a society whose basis is the righteous individual. Therefore, it records a precedent in the field of human rights, the teachings that Islam brought in the field of child protection and all new issues in his life that negatively affect his upbringing, and for this reason The focus of the study was about: jurisprudential issues in the custody section. In the introduction, we stopped at the concepts related to the subject, and then we dealt with an explanation of a number of conditions and projections for the incubators, and that was in the first chapter, while the second chapter was a set of issues that occurred in the nursery, especially Mistakes. Finally, we concluded that the interest of the fostered child had a significant impact on legislating custody provisions in jurisprudence.

Keywords: cataclysms, Islamic jurisprudence, custody.

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

"المسائل الفقهية في باب المضانة"

إعداد الطلبة:

1- البواضع ايمان رقم التسجيل: 18183508.9016

2- محمد الله حذيفة رقم التسجيل:

القسم: علوم إسلامية الشعبة: الشرعية التخصص: دقة مقارن واصوله
إشراف: هادي خليل الرتبة: المسطر (أ)

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-
2023 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بوساويح إيمان

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ٥٥٤١٢٦٥٥٥

الصادرة بتاريخ: ٥٥ - ١٧ / ١٢ - ٢٠٢٣ عن دائرة: المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه الحنابلة وأصوله تحت رقم التسجيل: ١٨١٨٣٥٠٨٩٥١٦

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, أطروحة دكتوراه)

عنوانها: السفر في الفقه في باب
المسألة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: ٥ جوان ٢٠٢٣

امضاء المعني (ة):

[Signature]

شاهد المراجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه ضابط الحالة المدنية
بركة العياشي

السيد: [Signature]
بتاريخ: ٥ جوان ٢٠٢٣

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): حمالة حندية

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 850690

الصادرة بتاريخ: 2017/08/08 عن دائرة: أولاد سراج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: الفقه وأصوله

تخصص: الفقه الحنفي وأصوله تحت رقم التسجيل: 211335064981

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: المآزل الفقهية في باب
الحضانة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 06 جوان 2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

